كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون التجاري

جامعة المنصورة
MANSOURA UNIVERSITY

المسؤلية الناشئة عن بطلان عقد تأسيس الشركات التجارية

"دراسة تحليلية مقارنة"

بحث مستل الدكتوراه في القانون التجاري

إعداد الباحث
فهد عبدالله محمد ضاعن الشبلي

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور
أحمد السيد لبيب
أستاذ القانون التجاري – كلية الحقوق– جامعة المنصورة

١٤٤٥ هـ/ ٢٠٢٤م

المسؤلية الناشئة عن بطلان عقد تأسيس الشركات التجارية

"دراســة تحليلية مقارنــة"

المقدمة

يباشر مؤسسي الشركة العديد من الأعمال التي تمس بمصلحة الشركة والشركاء والغير[١]، سواء بالسلب أو الإيجاب، وهو ما يؤدى إلى خطورة كبيرة قد تتسبب في عرقلة سير الشركة وربما انهيارها تماما، مما يجعل مؤسسي الشركة مسؤوال عن نتيجة خطئة أو تقصيره، وبالنظر إلى أحكام المسؤولية فإنها تكاد تتماثل بالنسبة لكل مؤسسي الشركات الأخرى، أيا كان شكلها القانوني[٢]، فتقوم المسؤولية على أسس وقواعد تقليدية منصوص عليها من خلال القواتين تتمثل فى الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وهذا بغض النظر عن الوضعية الاقتصادية التي تكون عليها الشركة، ففي الحالات العادية – غالبا – ما يرجع المتضررين من أخطاء مؤسسي الشركة التي يفترض فيها الملاءمة المالية، وذلك لضمان استرداد حقوق الغير لدى الشركة بحكم أن المؤسس يتصرف باسمه، أو لحسابه الخاص، على عكس ذمة المؤسس التي لن تكون كافية لتعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه[٣].

فعلى الرغم من سلطات وصلاحيات المؤسسين في تسيير الشركات عموما والشركات الفعلية على وجه الخصوص، إلا أن االلتزامات التي يفرضها عليهم القانون من جهة والعرف التجاري من جهة أخرى يتطلبان منهم االلتزام بالجدية والحرص التي تمليها قواعد المهنة حتى تبلغ الشركة الغرض الذي أنشئت لأجله وفق بوصلة اتجاهها حماية مصلحة الشركة.

---

(١) يعتبر المؤسس قانونيا كل شخص يتولى بصفة نظامية مهام الإدارة والتدبير أو التسيير في الشركة عن كل الأعضاء القانونيين للشخص المعنوي المعينين بصفة نظامية، والذين تناط بهم مهام تدبير شؤون الشركة، فمتى قام المسير القانوني بأفعال من شأنها الإخلال بالسير العادي للشركة تقوم عليها المسؤولية سواء كانت مسؤولية جزائية أو مدنية.

Gibirila Deen: Dirigeant Sociau ,Responsabilité Civil ,Jurissclasseur commerciales, 2010, p73.

وبالرغم من أهمية اللفظ الذي يحمل خلفه نظاما قانونيا معقداً وخطيراً من حيث المسؤولية القانونية أساسا، فإن النصوص القانونية الاماراتية لم تتضمن تعريفا مدققا للمؤسس فى الشركات التجارية عموما، وربما يعود الأمر فى ذلك إلى أن اللفظ يجمع تحت طياته العديد من الأنواع الذين لا يمكن أن يجمع بينهم قاسم مشترك يمكن من صياغة تعريف طالما أن التعريف يرتكز اساسا على توافر هذه القواسم.

انظر في ذلك: د. سالم خلف أبو قاعود، تأسيس الشركات التجارية بين الواقع والقانون، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٥، ص ٢٣.

(٢) د. أنور طلبة، المسؤولية المدنية ، المسؤولية العقدية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٨.

(٣) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار الاهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ٩٨. د. سعيد يوسف الستاني، قانون الأعمال والشركات، منشوارت الحلبي، ٢٠٠٤، بيروت، لبنان، ص ٤٠٣.

أولا: أهمية البحث:

يعتبر موضوع دعاوى المسؤولية الناشئة عن الإخلال بقواعد تأسيس الشركات التجارية موضوعاً هاماً للدراسة والبحث حيث إن الالتزام بالشروط والإجراءات الموضوعة لتأسيس الشركات يعد من أهم العوامل التي تحد من الفساد وتضمن نزاهة العلاقات التجارية في الأسواق.

وبالتالي، فإن فهم هذه المسؤولية، من شأنه أن يمنح الأفراد المعرفة اللازمة للتعامل مع المخاطر المحتملة لإنشاء الشركات، والحد من الأخطاء التي يمكن أن تؤدي إلى البطلان أو الإلغاء النسبي للشركات.

ثانيا: مشلكة البحث:

تتحدد إشكالية البحث فيما تتسم به قواعد المسؤولية والدعاوي الناشئة عن الاخلال بقواعد تأسيس الشركات والتي تختلف من بلد إلى آخر، حيث تختلف القوانين والتشريعات والمتطلبات التي يجب الالتزام بها حسب كل بلد. وبالتالي، فإن البحث في هذا الموضوع يحتاج إلى عناية خاصة لتحديد الجوانب التي يتعين دراستها والمستجدات القانونية والتشريعية العاملة في كل دولة، كما أن مشكلة البحث في موضوع صور الإخلال بقواعد تأسيس الشركات التجارية تتمثل في أنه يتطلب وقتًا وجهداً كبيراً لتحديد العوامل المؤثرة وفهم التطبيقات العملية لقواعد تأسيس الشركات حتى لا يتعرض أحد للمسؤولية القانونية الناشئة عن الاخلال بقواعد التأسيس.

ثالثا: أهداف البحث:

توجد عدة أهداف للبحث في موضوع المسؤولية الناشئة عن الاخلال بقواعد تأسيس الشركات التجارية، ومن أهم هذه الأهداف:

- تحديد قواعد المسؤولية المدنية وعاويها حال الاخلال بقواعد التأسيس.
- تحديد قواعد المسؤولية الجزائية وعاويها حال الاخلال بقواعد التأسيس.

رابعا: منهج البحث:

للوصول إلى الغاية المرجوة من هذا البحث، نرى اتباع المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية والجزائية الناشئة عن الاخلال بقواعد تأسيس الشركات ومن ثم تحليل هذه القواعد ومقارنة النصوص المتعلقة بهذا الشأن بمثيلتها في النظم المقارنة للوقوف على مدى فاعلية هذه القواعد في تلك

الدول للاستفادة من الخبرات المقارنة والمتميزة بها. وما يمكن أن يدخل عليه من تعديلات إن كان هناك حاجة إلى ذلك.

خامسا: خطة البحث:

من أجل تحقيق أهداف البحث كان علينا أن نقسم هذا البحث إلى مبحثين نخصص الأول لدراسة المسؤولية المدنية، والمبحث الثاني لدراسة المسؤولية الجزائية الناشئة عن بطلان عقد الشركة.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية الناشئة عن بطلان تأسيس الشركات التجارية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر المسؤولية المدنية ضد مؤسسي الشركة أداة للمدعي بالحق المدني للحصول على تعويض الضرر الذي أصابه نتيجة لخطأ المدعى عليه، فهي الوسيلة القانونية التي تكفل للأفراد سماع إدعاءاتهم من طرف القضاء متى توافرت الشروط الموضوعية والإجرائية لذلك، متى توافرت الأركان اللازمة للمسؤولية، حيث لا تكون هذه الأركان فعالة إلاّ إذا نظرنا إلى المسؤولية من زاوية أخرى، وهي قدرة أصحاب الحق على رفع الدعوى والتمكن من ممارستها حقيقة[٤].

فعلى الرغم من أن إجراءات القيام بدعوى المسؤولية المدنية على مؤسسي الشركة لا تختلف عن تلك الواردة في القواعد العامة، إلاّ أن هناك من الخصوصية التي جعلت مختلف التشريعات تورد فيها بعض الاستثناءات، منها التي تتعلق بكيفية ممارسة الدعوى، والأخرى المتعلقة بموانع ممارستها، حيث أظهر الواقع أن ممارسة دعوى المسؤولية على المؤسسين.

لذلك ينبغي معرفة الكيفية التي يمكن عن طريقها ممارسة دعوى المسؤولية على المؤسسين التي تضمن لذوي الحقوق بضمان ممارسة الدعوى بفعالية، فقد ترفع الشركة الدعوى على المؤسس أصالة عن نفسها وبواسطة ممثليها.

([4]) Julia Redenius Hoverman, la Responsabilité des Dirigeant dans les socités Anonymes en droit Français et droit Allemand, L, G, D lextenso, edition 2010, p241.

لذلك سيكون علينا أن نوضح من خلال المبحث الأول لبيان قواعد المسؤولية المدنيـــة للمؤسسين تجاه الشركة ذاتها (المطلب الأول)، ثم قواعد المسؤولية المدنية للمؤسسين تجاه الغير (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قواعد المسؤولية المدنية للمؤسسين تجاه الشركة ذاتها

تعد المسؤولية المدنية الناشئة عن بطلان تأسيس الشركات التجارية من المسائل الهامة التي يجب على كل رائد أعمال معرفتها وفهمها، حيث تعني المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بأي طرف من الأطراف التي تعاملت مع الشركة التجارية. في حالة بطلان تأسيس الشركة، يمكن أن يتحمل المؤسسون مسؤولية قانونية عن الأضرار التي يلحق بها بعد تأسيس الشركة، إذا كانوا على علم بما قاموا به.

ومن المهم الإشارة إلى أنه في حالة بطلان تأسيس الشركة، يمكن للطرف المتضرر أن يقوم بمقاضاة المؤسسين أمام المحاكم المختصة والمطالبة بتعويض الأضرار المنجرة عن ذلك، ويمكن أن يصل الأمر إلى تعويض خسائر مادية أو معنوية تدفع إلى الطرف المتضرر من قبل المؤسسين.

ولحماية الشركات التجارية من البطلان، ينبغي على المؤسسين المسارعة بإرجاع أي أموال أو ممتلكات تم جمعها قبل إنشاء الشركة التجارية إلى أصحابها، وتجنب القيام بأي نشاط غير شرعي يمكن أن يعرض تأسيس الشركة التجارية للخطر ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالأطراف المتعاملة معها.

الفرع الأول: أساس قيام المسؤولية المدنية للمؤسسين تجاه الشركة.

الفرع الثاني: دعوي الشركة ضد مؤسسي الشركة.

الفرع الأول

أساس قيام المسؤولية المدنية للمؤسسين تجاه الشركة

تعرف المسؤولية المدنية بأنه التزام بإصلاح الضرر النتاج عن الخطأ الذي يعتبر مصدره المباشر أو غير المباشر، وقد اشترط بعضهم لقيام المسؤولية وجود ضرر وشخص مسؤول عن إحداث يقوم بإصلاحه، وهي االلتزام الذي يلتزم شخص بمقتضاه بإصلاح الضرر الواقع نتيجه فعله أو فعل أشخاص تابعين له[٥].

[٥] خالد محمد، المسؤولية المدنية في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، مطابع شتات، دار الكتب، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٨.

وإذا كانت المسؤولية المدنية تتشعب وتتعدد، بل وتتطور بتطور المجتمع في شتى مناحيه فإن خطأ المضرور له العديد من الصور وآثار فقد اختلف الفقهاء حول القواعد التي تحكم كل صورة من الصور التي تظهر لخطأ المضرور، وذلك لإختلاف القواعد والاحكام التي تنظظظم كل حالة على حدة توضح النقطة محل البحث أثر خطأ المؤسس على المسئولية المدنية، في الحقيقة هنالك صورتين للمسؤولية المدنية هما المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية مع أن السيادة للمسؤولية التقصيرية على المسؤولية العقدية[٦].

تجد المسئولية العقدية شأن المسئولية التقصيرية أساسها في الخطأ، وقد يشكل هذا الخطأ – بوصفه واقعة ضارة – خطا عقديا وخطأ تقصيريا في أن واحد، وهنا يثور التساؤل عن مدى أحقية الشركة في الخيرة بين إقامة دعواه استنادا إلى توافر خطأ عقدي أو خطأ تقصيري؟ وكذلك حقه في الجمع بين المسؤوليتين؟ للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أنه لا خلاف بين الفقهاء على عدم جواز مسألة الجمع بين المسؤوليتين، فلو أخل أحد أطراف التفاوض بالالتزام الناشئ عن عقد ضمان السرية وضمان حقوق الشركة مثلا في مرحلة المفاوضات فإنه لا يجوز للدائن أن يطالب بتعويضين، تعويض على أساس المسئولية العقدية استنادا إلى أن أي أخلال بالتزام عقدي يقيم المسئولية العقدية ويطالب بتعويض على أساس المسئولية التقصيرية استنادا إلى أن هذا الالتزام الذي تم خرقه يكون التزاما عاما يتفرع عن مبدأ حسن النية فيكون محميا وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية، لأنه وحسب الرأي الراجح ينبغي أن لا يجاوز التعويض مقدار الضرر[٧] .

وفي الوقت ذاته لا يجوز للشركة وأن طالب بتعويض واحد أن يجمع في دعواه المدنية بين خصائص المسئولية العقدية وخصائص المسئولية التقصيرية ووفقا لما يفيده من كل منهما وإلا ظهرت دعوى غير معروفة لا هي بالعقدية ولا هي بالتقصيرية، وكذلك لا يجوز له إذا رفع إحدى الدعويين فخسرها أن يلجأ إلى الدعوى الأخرى لأن قوة الشيء المقضي فيه تحول دون ذلك فعليه هو أن يتحمل غرم ذلك[٨] . أما مسألة الخيرة بين المسؤوليتين، فإن القضاء في فرنسا[٩] ومصر والامارات. قد انتهى إلى عدم جواز الخيرة إلا إذا كان الإخلال بالالتزام العقدي

---

[٦] خالد محمد، مرجع سابق، ص ٩.

[٧] عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٢٢٦.

[٨] حسن علي الذنون، المبسوط في المسئولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر الأهلية، بغداد ١٩٩١، ص ١٥٠.

[9] Cass civ. 2ech. 13 nov. 1970, bull. 11 no. 596, civ. 2e ch 13 dec. 1972, bull. 111, no 679, d. 1973. 372 notej. mazead 6, 9 mai 1979, d. 1980, 414 et civ. le 11 mai 1982, bull. i. no. 170.

يكون جريمة أو خطأ جسيما وعلى هذا الأساس ليس أمام ضحية الخطأ العقدي إلا دعوى المسئولية العقدية من حيث المبدأ، فإذا كان الخطأ العقدي يشكل جريمة أو خطأ جسيما كان له الخيرة بين دعوى المسئولية العقدية ودعوى المسئولية التقصيرية. وتطبيقا لذلك ليس أمام المتفاوض ضحية الأخلال باالتزامات التفاوضية إلا دعوى المسئولية العقدية أو دعوى المسئولية التقصيرية[١٠] حسب الأحوال، وإن كان له الخير: بينهما إذا شكل الخطأ جريمة أو غشا أو خطأ جسيما فيكون للدائن في أي من هذه الحالات أن يرفع دعوا استنادا إلى قواعد المسئولية التقصيرية أو قواعد المسئولية العقدية وحسب أحوالها[١١]، فقد يرى من مصلحته على سبيل المثال دعوى المسئولية التقصيرية إذا كان صالحه في تضامن المدينين أو في التزاماتهم بالتعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع أو في أبطال ما أدرجوه من بنود للإعفاء من المسئولية.

ونستخلص من هذا كله، أنه إذا وجد هناك شرط يقضي باللجوء إلى قواعد المسئولية العقدية وحدها فلا يجوز لأي منهما االلتجاء إلى قواعد المسئولية التقصيرية، لأن الطرفين قد أفصحا بإدراج هذا الشرط عن إرادة صريحة وواضحة وترى أن هذا الأمر يسري حتى في حالة كون الخطأ جسيما فلا يجوز االلتجاء القواعد المسئولية التقصيرية، لأن هذ الخطأ لا يخرج المتعاقد عن دائرة المسئولية العقدية وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي إذ قضى بأن جزاء الخطأ الجسيم أو العمد هو تعويض المتعاقد عما لحقه من ضرر مباشر كان متوقعا أو غير متوقع ونحن في هذا المقام نذهب لما ذهب إليه الأستاذ الدكتور حسن علي الذنون من أن إذا كان أخلال المتعاقد بتنفيذ التزامه التعاقدي يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، كما يعد في الوقت ذاته جريمة مدنية فحينئذ يجوز االلتجاء لإحدى المسؤوليتين، أي يجوز المتعاقد الذي أصابه الضرر الرجوع على المتعاقد الآخر أما بدعوى العقد أو بدعوى الفعل الضار، لكن يبقى الأصل هو أنه إذا اختار أحد هذين الطريقين استنفذ حقه ولم يعد له بعد أن يلجأ إلى الطريق الآخر إلا إذا كان عدوله عن الطريق الذي اختار قد تم قبل صدور الحكم النهائي في دعواه، لهذا تبين المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية أحقية المضرور في اللجوء للقضاء والمطالبة بحقه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وعدم الاعفاء من المسؤولية التقصيرية، بينما تفصل دائما المسؤولية العقدية على المسؤولية التقصيرية[١٢].

---

[١٠] في فرنسا نصت على تلك المسؤولية التقصيرية المواد ١٣٨٦، ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي.

[١١] حيث أشار حكم النقض الفرنسي الذي جعل اللجوء إلى دعوى المسئولية التقصيرية وحدها هو المقبول في أحوال معينة، ك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا ثبت الغش والخيانة من المدين في تنفيذ العقد، تنمحي المسئولية العقدية تماما فيما بين الطرفين وتصبح المسئولية التقصيرية وحدها واجبة التطبيق "نقض مدني مصري، في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٥، مجموعة المكتب الفني، س ١٦، رقم ١٨٢، ص ١١٦٠.

[١٢] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٠٤٦.

واشترط المشرع المصري في المادة ١٦٠ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ برفع دعوى المسؤولية بموافقه الجمعية العامة بأغلبية خاصة في الشركة الحائزون على نصف رأس المال، وأيضا يحق لكل مساهم برفع دعوى فردية وفقا للمادة ١٠٢ وقرر بطلان كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى وتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة[١٣].

ومن أسباب قيام المسؤولية المدنية للمساهمين أمام الشركة، مما يوجب رفع الدعوي عليهم الاتي:

تعد الشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية وجدت في جميع العصور، ونمت وتطورت مع الزمن، حتى أضحت تحتل في الوقت الراهن المركز الأول في النشاط التجاري والصناعي، بل وحتى الزراعي في العديد من الدول[١٤] .

من أجل ذلك، عملت العديد من الدول على تنظيم الشركات التجارية تنظيما محكما، حتى تأتي لها تحريك دواليب الاقتصاد.

والمشرع الامارتي عمل في ظل قانون الشركات على تنظيم هذه الأخيرة تنظيما متقنا، حيث وضع مجموعة من الإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها، سواء أثناء تأسيس وحياة ثم عند انتهاء الشركة[١٥]، ورتب على إهمال وعدم الامتثال لهذه الإجراءات الشكلية جزاء يختلف باختلاف نوع المخالفة، وذلك لعدة اعتبارات لعل أهمها يتمثل في:

حماية الادخار الوطني،

خلق الشفافية والنزاهة في ميدان الشركات التجارية والتشجيع على ذلك،

حماية المتعاملين مع الشركة(...)

وبإلقاء نظرة متفحصة حول قانون الشركات التجارية المغربي في شقة بالمخالفات نلاحظ ما يلي:- وجود ٣٣٨ مخالفة، ١٧٢ منها خاصة بشركات المساهمة و٧٧ متعلقة بشركات التوصية بالأسهم، ٥٠ مخالفة بنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، أما الباقي-أي ٣٩ مخالفة- فمخصصة لباقي الشركات التجارية[١٦].

---

[١٣] عثمان هاشم، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠١٧، ص ٢٦٥.

[١٤] محمد محبوبي: "أساسيات في قانون الشركات التجارية"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٩.

[١٥] لحسن بيهي: "الشكلية في ضوء قانون الشركات التجاري المغربي" وفق آخر التعديلات لسنة ٢٠٠٦"، نشر وتوزيع مكتبة دار السلام، الطبعة الثانية ٢٠٠٧، صفحة ٣٥ وما يليها.

[١٦] عثمان هاشم، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

- وجود تضخم بالنسبة للنصوص القانونية المنظمة للمخالفات المتعلقة بالشركات التجارية، مما يؤكد حرص المشرع على االلتزام بالإجراءات الشكلية المفروضة على الشركات التجارية.
- وقوع المشرع الاماراتي في خلط عندما نص على هذه المخالفات، حيث لم يراعى مدى ملائمة العقوبات المقررة لهذه المخالفات، فالعقوبات التي أوردها المشرع في قانون الشركات التجارية تتناسب مع الجنح وليس مع المخالفات[١٧] ، كما أن العديد من الفقه عند تناولهم لهذا الموضوع "المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية يعتبرونها جرائم وليس بمخالفات[١٨].

١. المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة

كما لم يغفل التطرق للمخالفات المرتبطة بهذه الشركة بصفة عامة، وخص المخالفات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة بنصوص خاصة ويمكن تقسيم المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة إلى:

- مخالفات مرتبطة بشكلية التأسيس: وتشمل كل من التصريحات الكاذبة، الامتناع عند إيداع وثائق ثم إغفال أحد البيانات في محررات الصادرة عن الشركة.
- مخالفات متعلقة برأسمال الشركة: وتضم كلا من، مخالفات متعلقة بالاكتتاب ودفع رأسمال وكذا مخالفات متعلقة بتقييم الحصة العينية تقيما يفوق قيمتها الحقيقة ناهيك عن مخالفات متعلقة بإصدار الأسهم والتداول بشأنها.

٢. مخالفات مرتبطة بشكلية التأسيس

كما سبق تبيان ذلك أعلاه تتضمن لهذه الأخيرة العديد من المخالفات أهمها:

- التصريح ببيانات كاذبة.
- الامتناع عن إيداع وثائق.
- إغفال أحد البيانات في المحررات الصادرة عن الشركة.

الفرع الثاني

دعوي الشركة ضد مؤسسي الشركة

الأصل أن الشركة هي صاحبة الحق في ممارسة دعوي المسؤولية المدنية على المؤسس لمتابعة الضرر، فالغاية هي استرداد المبالغ المالية المنتقصة من ذمة الشـــركة نتيجـــة خطـــأ

[١٧] المشرع وصل لهذه التقنية كحل وسيط من أجل إزالة طابع الإدارية في قانون الشركات التجارية.

[18] Rachid lazrak: ((le nouveau droit pénal des sociétés au Maroc)), editions la porte/ année 1997- p. 32.

المؤسس ، تقتضي قواعد المسؤولية أن دعوى المسؤولية هي من حقّ المتضـــرر، وبمـــا أن الشركة شخص معنوي لا يمكنها التعبير عن إرادتها، باعتبار أن أهليتها مقيدة فإنّه عملاً بالمادة (١٥٥) من قانون الشركات الاماراتى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١، فإن الشركة بحاجة إلى من يمثلها في أداء أعمالها والتي تدخل ضمنها تمثيل الشركة أمام القضاء، وعليه فإن حقّ الشـــركة فـــي التقاضي والقيام بدعاوى المسؤولية اتجاه مؤسسها، يكون من قبل ممثـــلها القانوني حسب مـــا جاءت به المادة حيث يكون لرئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضـــاء وفـــي علاقتها بالغير ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على أن يكون مديرها العام هو مـــن يمثلهـــا أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، فدعوى الشركة هي الوسيلة القانونية التي تمتلكهـــا الشـــركة لممارسة حقوقها اتجاه المؤسس الذي تسبب في إحـــداث ضـــرر لهـــا لمخالفتـــه للالتزامـــات المفروضة عليه، والأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المؤسس اتجاه الشركة[١٩].

وإذا أردنا معرفة الكيفية التي يمكن عن طريقها إقامة هذه الدعوى، فينبغي التمييز بـــين أصحاب الحق في إقامة هذه الدعوى، مفرقين بين دعوى الشركة التي يرفعها الممثل القـــانوني عن الشركة، وبين دعوى الشركة التي يتولى رفعها المساهم، وقد نص المشرع الإماراتى على غرار التشريعات المقارنة على أن الأصل أن تقوم الشركة برفع دعـــوى المســـؤولية اتجـــاه المؤسسين الذين تسببوا في الإضرار بمصالحها، وذلك عن طريق ممثـــليها القانونين فحســـب، فإن تقاعست الشركة في رفع الدعوى جاز للمساهم رفع هذه الدعوى[٢٠].

وهو ما أجازه المشرع الفرنسي والألماني، حيث نص على رفع دعـــوى الشـــركة مـــن طرف دائنها اتجاه المؤسسين، وتظهر أهمية التمييز بين دعوى الشركة التي يمارسها ممثلهـــا القانوني والتي يمارسها المساهم أو دائن الشركة، في الإشكاليات العديدة التي طرحهـــا الفقـــه حولها، إلا أن القوانين الحديثة سرعان ما وضعت حلولاً لها عندما ســـنّت نصوصـــا قانونيـــة

---

(١٩) ونرى أن المادة (١٥٥) من قانون الشركات الإماراتي اشترطت لكي يتم تحديد أي مسؤولية لأعضاء مجلس الإدارة من قبل الشركة يتطلب أولا: تحديد طبيعة العلاقة بين مجلس الإدارة والشركة، وفي شركات المساهمة العامة تتألف هذه الإدارات من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومراقبي الحسابات والمديرين ومجلس الرقابة، فيتم إنشاء الشركة وقيامها كشخص معنوي مستقل عن، ومما تجدر الإشارة في هذا الصدد أن نظرية الوكالة كانت هي شخصية الشركاء المكونين لها السائدة حتى بدأت في الوقت الأخير تزاحمها بنظرية العضو، وذلك إنطلاقا من الإنتقاد الذي تم توجيهه لنظرية الوكالة والتي عجزت عن التكييف الصحيح للعلاقة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة.

(20) Fabrice Francois, Elvive de Frondeville, Ambroise marlange, Diriggeant de societés, statut Juridique social et Fiscal, 2eme edition, edition Delmas, 2009, 2010. P.306.

أوضحت فيها كيفية ممارسة هذه الدعوى وذلك بالتوفيق بين مختلف الأنظمة القانونية لممارسة هذه الدعوى وتحديد شروطها[٢١].

ويكون لأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين اتجاه الشركة عن الأخطاء التي تقع منهم أثناء ممارستهم لمهامهم، ويظهر ذلك بمخالفتهم لأحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة أو سوء التصرف والتسيير، كنقص في رأس مال الشركة أو تشويه سمعتها مما قد يؤدي لضعف ائتمانها، والأصل أن الشركة هي صاحبة الاختصاص لممارسة دعوى المسؤولية المدنية على المؤسس التي تسبب في الإضرار بمصلحتها، فالغاية من هذه الدعوى هو استرداد المبالغ المالية التي انتقصت من ذمة الشركة نتيجة خطأ المؤسس[٢٢].

ويترتب على رفع دعوى الشركة طرح العديد من الاستفهامات أولها من صاحب الاختصاص لتمثيل الشركة في رفع دعوى المسؤولية على المؤسسين أمام القضاء؟ وللإجابة على هذا التساؤل نجد أن دعوى الشركة يتولى رفعها ممثلو الشركة اللذين حددهم القانون أو النظام الأساسي للشركة، واللّذين لهم سلطة التصرف باسم الشركة وترفع هذه الدعوى اتجاه هيكل التسيير أو أحد أعضائه المعنيين بارتكاب الخطأ، وهذا على اختلاف نمط التسيير، باعتبار أن الشركة مخيرة بين الأخذ بأحد النمطين الكلاسيكي أو الحديث[٢٣].

وهو ما نظمة المشرع الإماراتى من خلال قانون الشركات التجارية الذي نصت المادة ١٥٥ منه على يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على أن يكون مديرها العام هو من يمثلها أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ونص عليه المشرع والقضاء المصرى عملاً بالمادة ٨٥ من القانون رقم (١٥٩ لسنة ١٩٨١) بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، أن رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة هو الذي يمثل الشركة أمام القضاء[٢٤].

([21]) Michel Germain. Les Sociétés Commerciales, L-G-DJ, Lextenso éditions 19eme édition, Tome 1, Volume 2 ,2009. P.551.

([٢٢]) د. حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٢١؛ د. صفوت البهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٧٢.

([23]) Fabrice François ; Elvire De frondville; Amboise Marlange: Dirigeants De Sociétés; édition 2009 _ 2010. Delmas, p. 306.

([٢٤]) راجع الطعن رقم ١٠٨٩٢ لسنة ٧٩ قضائية الدوائر التجارية - جلسة ٢٠١٣/١٢/٤.

وهو ما نص عليه المشرع الفرنسى من خلال نص المادة(٢٥٢-٢٢٥) من القانون التجاري فإن الشركة المتضررة من تصرفات المؤسس عن طريق ممثلها القانوني ترفع دعوى المسؤولية باعتبار أنه يمثل الشركة خارجيا، وبحسب الأصل فإن رئيس مجلس الإدارة هو من يضطلع بهذه السلطة، وإقامة هذه الدعوى تكون ضد مجلس الإدارة بكامل هيئته كجهاز جماعي، إذ تكون مسؤوليتهم تضامنية إن كان القرار الخاطئ قد صدر بإجماع الآراء، أما إن صدر القرار بالأغلبية فلا تسأل الأقلية المعارضة شرط أن يتأكد اعتراضها في محضر الجلسة ، أو يقدم الأعضاء المعارضون استقالتهم من عضوية الشركة، كما قد توجه دعوى المسؤولية اتجاه أحد أعضاء المجلس منفردا كرئيس مجلس أو أحد أعضائه القانونين أو الفعليين، غير أنه لا يمكن إعفاء باقي الأعضاء من هذه مسؤوليته إن تأكد للمحكمة أن قيامهم بمهامهم خاصة الرقابية كان سيجنب ارتكاب الخطأ[٢٥].

ويعد ذلك إشكالاً قانونيا يظهر فيه ضرورة البحث عن الجهة المعنية برفع دعوى الشركة اتجاه مجلس المديرين، إن قامت مسؤولية كامل أعضائه، إذا لم ينص القانون الأساسي للشركة أو الاتفاقات اللاحقة عن الممثل المعني برفع هذه الدعوى، فصحيح أن المشرع الإماراتى قد أورد مبدأ عام حسب المادة ٢١١ من قانون الشركات على أن يثبت للمساهم في الشركة المساهمة ما يأتي: الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع احد الإطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية أو طبقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة في هذا الشأن، وهو ما يوحي بأنه في حالة قيام مسؤولية مجلس المديرين بكامل هيئته، فإن الجمعية العامة هي التي تتخذ قرار تعيين الجهة التي يوكل لها مهمة تمثيل الشركة للقيام بدعوى المسؤولية.

غير أن هذه النصوص متعلقة بكل القرارات المتعلقة بالشركة، حيث قد لا تفصل في قرار القيام بدعوى المسؤولية اتجاه المؤسسين، بحكم أنه لم يرد نص يلزم فيه ضرورة الرجوع إلى الجمعية العامة بتعيين الجهة التي توكل لها مهمة القيام بالدعوى أو يلزم الجمعية

---

(٢٥) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٧٥؛ د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في شركات الأشخاص وشركات الأموال ، الدار الجامعية الجديدة، مصر، ١٩٩٧، ص٢٩٧.

العامة القيام بالدعوى، ما يجعل الضرورة تلح على ورود نص قانوني دقيق يزيل هذا الغموض حتى تتضح الجهة المعنية برفع دعوى المسؤولية اتجاه مجلس المديرين أو مجلس الإدارة في حالة غياب النصوص الاتفاقية؛ بحكم أن الشركة كنظام قانوني اقتصادي تؤثر على مراكز قانونية عدة(٢٦).

أما ثانى التساولات وهي تتعلق بنوع الدعوى التي تمارسها الشركة على مؤسسها، فهل يتعلق الأمر فقط بدعوى المسؤولية التعاقدية كون المؤسس وكيل عن الشركة، أم هناك أخطاء أخرى قد يرتكبها المؤسس خارج دائرة التعاقد وتتسبب في إنشاء حق للشركة في مقاضاة المؤسس؟

يعتبر المؤسس – حسب غالبية الفقهاء – وكيلاً عن الشركة، إلاّ أن بعضا من الفقه اعتبر أجهزة التسيير في الشركة غير مرتبطة بالشركة بعقد وكالة بقدر ما تعتبر أجهزة لتمثيل الشركة قانونا ، كما أن هناك من الأخطاء التي يرتكبها مجلس الإدارة أو مجلس مديرين على اختلاف أنماط التسيير مصدرها مخالفة القانون، وعليه فإن دعوى الشركة ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أساسها مخالفة االلتزامات القانونية أكثر منها تعاقدية، ذلك أن الأخطاء قد تكون مركبة، حيث تشكل مخالفة للقانون، وفي نفس الوقت مخالفة للنظام القانوني للشركة، ما يترتب عنه حق للشركة مقاضاة المؤسس من جهة، وحق للمساهم أو الغير لرفع دعوى فردية اتجاه نفس المؤسس على الخطأ نفسه(٢٧).

كما قد تنشأ مسؤولية على المؤسس اتجاه الشركة، ليس لمخالفة بنود العقد، إنما لارتكابه خطأ في التسيير، فيكون مصدر المسؤولية العملُ غير المشروع بالنظر أنّه يشكل مخالفة للقانون، إذ دعوى المسؤولية لا تتعلق بنوع الخطأ بقدر ما تتعلق بأثر الضرر، فإن أصيبت الشركة بالضرر نتيجة خطأ المؤسس ترتب عنه قيام حق للشركة لرفع دعوى تعويض هذا الضرر مهما كانت طبيعة الخطأ تعاقديا أم تقصيريا، ما دام الخطأ الذي ارتكبه المؤسس متعلقا بأعمال تسيير الشركة(٢٨).

---

(٢٦) د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧ ، ص١٢٦.

(٢٧) د. أبو زيد رضوان الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٩٦ ص٦٣٨.

(28) Philippe Gillieron: Les Dommages-interêts contractuels CEDIDAC lausanne 2011 p. 27.

أما ثالث التساؤلات فهي تتعلق بالإبراء الذي يمكن أن تصدره الجمعية العامة، فهل يعفى المؤسس من المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها اتجاه الشركة؟

تنص المادة ١٦٦ من قانون الشركات الإماراتي بصراحة على عدم وجود أي تردد بخصوص هذه المسألة. وبالتالي فإنه لا يمكن للمؤسس المرتكب للخطأ اللجوء إلى الاحتجاج بقرار الإبراء من المسؤولية الذي يمكن أن يحصل عليه من طرف الجمعية العامة. وتنص المادة على أنه لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم. وفي حال أن الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية. ولكن إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

ونرى أن هذه المادة جاءت عامة إذ لم يأت على تحديده ما إذا كان قبل رفع دعوى المسؤولية أو بعد اتخاذ إجراءات الدعوى أمام القضاء، وعليه لا يمكن للمؤسسين التذرع بالموافقة الصادرة عن الجمعية العامة على تقارير مجلس الإدارة لإعفائه من المسؤولية، فبغض النظر عن إدارك الجمعية العامة للخطأ المرتكب من المؤسسين أثناء التصويت على القرارات أو عدم إدراكها لذلك، فإن الموافقة لا تعني أن التقارير خالية من أي عيب، بحيث إذا ثبت أن المؤسس ارتكب خطأ بخرق القانون أو النظام الأساسي أو خطأ في التسيير، نتج عن تجاوزه لحدود سلطانه أو تعسفا في ممارستها مضللاً بذلك الجمعية العامة ما أدى إلى زيادة التزامات الشركة والمساهمين.

فإن الجمعية العامة تكون أمام إحدى الخيارين: فإما أن تتحمل الشركة الأعباء التي نتجت عن خطأ المؤسس، ولكن ليس على حساب المساهمين والغير، بحيث تكون الشركة المسؤولية عن تعويضهم جراء الخسارة التي لحقت بهم أو أن ترفع دعوى ضد المؤسس، فلا يحق للجمعية العامة إصدار قرار بإبراء المؤسس من المسؤولية، بحيث يكون وسيلة يحتج بها أمام كل من يقوم برفع دعوى المسؤولية عليه[٢٩].

([29]) Yves Gayon: Droit des Affaires tome 1, Droit Comercial général et sociétés 9e édition ; economica 1996 .p.480.

ما يمكن قوله في الأخير إن حق الشركة في رفع دعوى المسؤولية المدنية، هي صورة أخرى لتجسيد الشخص المعنوي باعتباره مستقلاً عن شخصية أعضائه باعتباره المدعي الرئيسي، إلاّ أن رفع الشركة لدعوى المسؤولية نادر القيام بها وذلك مرده إلى عدة أسباب فمن جهة لخطورة الآثار التي يمكن أن تترتب عن رفع هذه الدعوى سواء على الشركة أو على المؤسسين، ما يؤدي لصعوبة مقاضاة المؤسسين من طرف الشركة بحكم أن العضو المسؤول عن الضرر الذي أصاب الشركة كرئيس مجلس الإدارة مثلاً ، قد خدم الشركة لفترة معتبرة بحيث أصبح ذا نفوذ واسع على مستوى إدارة وتسير أعمال الشركة، ما قد لا يسمح لأحد بأن يجرؤ على رفع هذه الدعوى ضده، إذ غالبا ما قد تلجأ الشركة إلى عزله(٣٠).

ومن جهة أخرى فإن هذا المؤسس قد يتصدى لقرار الجمعية العامة برفع الدعوى ضده باعتباره يتملك لأغلبية رأس مال الشركة بمفرده أو بالتحالف مع غيره من المؤسسين، ما يجعله مكتسبا لنوع من الحصانة الفعلية اتجاه دعوى المسؤولية التي قد تقام ضده أو ضد أحد حلفائه ففي حالة عدم إمكانية رفع دعوى المسؤولية من طرف الشركة عن طريق الممثل القانوني ، وأمام الخطورة التي يمكن أن تشكلها ممارسة هذه الدعوى : لجأت كل التشريعات المدنية إلى إنشاء آلية أخرى يمكن من طريقها أن تقاضي الشركة المؤسس الذي تسبب بأخطائه بالأضرار بمصلحة الشركة، وهي ممارسة دعوى الشركة عن طريق المساهمين منفردين أو مجتمعين، باعتبارهم معنيين بالمحافظة على مصلحة الشركة وأصحاب مصلحة لإقامة هذه الدعوى.

(30) Julia Redenius Hoeverman La Responsabilité des Dirigeants Dans Les Sociétés Anonymes En Droit Français Et Droit Allemand; L .G.D.J . Lextenso éditions 2010 p.239.

المطلب الثاني

قواعد المسؤولية المدنية للمؤسسين تجاه الغير

تمهيد وتقسيم:

إن قواعد المسؤولية المدنية للمؤسسين عن بطلان عقد تأسيس الشركات تجاه الغير من الأمور الهامة التي يجب على كل رائد أعمال فهمها قبل تأسيس أي شركة. تنص هذه القواعد على أن المؤسسين مسؤولون عن الأضرار التي يلحق بها بسبب بطلان عقد تأسيس الشركة، وذلك من خلال تعويض الأضرار التي تكبدتها الأطراف المتعاملة مع الشركة.

ومن هذا المنطلق يمكننا تقسيم الدراسة في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: أساس قيام المسؤولية المدنية للمؤسسين تجاه الغير.

الفرع الثاني: دعوى ضد مؤسسي الشركة.

الفرع الأول

أساس قيام المسؤولية المدنية للمؤسسين تجاه الغير

تتأسس مسؤولية المؤسسين تجاه الغير على مبدأ أن الأطراف التي تتعامل مع الشركة تجد في المؤسسين مصدراً للمعلومات الأول بخصوص الشركة وكما ينبغي أن يكون تأسيسها. وعند حدوث بطلان عقد تأسيس الشركة وفشل المؤسسين في الوفاء بالتزاماتهم وتحقيق الأهداف المحملة على الشركة قانونياً ينتج عن ذلك أضرار للغير يمكن أن يطالبوا المؤسسين بتعويضهم عنها[٣١].

وقد الزمت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر بتاريخ ٣/٥/ ١٩٧٧ كل من الشركة ومديرها بالمسؤولية التضامنية تجاه الغير بعد قيام المدير بالتعامل مع الغير باسمه الشخصي دون اظهار بأنه ممثل للشركة وظهوره كأنه يعمل لحسابه الخاص وذلك دون الاخلال بالمسؤولية الجزائية للمدير[٣٢].

---

[٣١] إيمان ذكري، حماية المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٢٢٩.

[32] consulter les décisions de la Cour de cassation française publiées dans la revue "Dalloz" ou sur la base de données juridiques "Legifrance" (Cour de cassation, Chambre civile 1, 3 mai 1977, n°76-10686), ainsi que des livres juridiques spécialisés

وبموجب قانون الشركات الاماراتي والأحكام التي يتضمنها وفقا للمادة ١٦٢، فإن المسؤولية المدنية للمؤسسين تجاه الغير هي مسؤولية تقع عليهم نتيجة عدم توافر الشروط القانونية لتأسيس الشركة التجارية، بما في ذلك:

١. عدم قيام المؤسسين بالاتفاق على الشروط والأحكام اللازمة لتأسيس الشركة.

٢. عدم الالتزام بالإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس وتشغيل الشركة.

٣. إجراءات غير شرعية في جمع رأس المال أو عدم وضوحها للأطراف المتعاملة مع الشركة.

٤. اختلاس أموال من مشاركين في الشركة أو ديون الدائنين.

عندما يحدث بطلان لآي من الأسباب المذكورة أعلاه، فإن المؤسسين يتحملون مسؤولية تعويض الغير عن الأضرار التي يلحق بهم، وتحدد قيمة التعويض والمطالبة بها بناءً على الأضرار الفعلية التي تكبدتها الأطراف المتعاملة مع الشركة، ويمكن للأطراف المتضررة أن تقدم دعوى قضائية ضد المؤسسين بهدف تحصيل الأضرار المالية وإيصالها إلى الشركة التي يتم تأسيسها بصورة شرعية وشفافة فيما بعد.

ومن هنا يثور تساؤل عن ما هو مفهوم الغير في عقد تأسيس الشركة، وهو الغير المسؤول مع المؤسسين في عقد التأسيس والغير المساهم وصاحب الحق في عقد الشركة؟

يشير مفهوم الغير في عقد تأسيس الشركات التجارية إلى الأشخاص الذين ليسوا من المؤسسين الأصليين للشركة، ويمكنهم المشاركة في عمليات الشركة بطرق مختلفة، سواء كان ذلك من خلال شراء أسهم أو مشاركة في الأرباح. ويشمل مفهوم الغير كل من العملاء والموردين والمستثمرين وغيرهم من الأطراف الخارجية التي تتعامل مع الشركة. في العقد التأسيسي للشركة، يتم تحديد حقوق وواجبات الغير والشروط التي يجب أن يتبعها لتحقيق النجاح المشترك في العمل.

ويجب العلم أن نظام المسؤولية العقدية عن فعل المؤسسين تجاه الغير يقوم على أساس وجود علاقة عقدية صحيحة بين متعاقدين، فعندما يعهد أحد المتعاقدين إلى شخص آخر في تنفيذ التزاماته المتولدة عن العقد ولم يقم هذا الاخير بالتنفيذ، أو قام بالتنفيذ الا انه تنفيذا معيبا، ما

---

tels que "Droit des obligations" de F. Terré et P. Simler ou "Droit des sociétés" de B. Fages et G. Wiederkehr pour obtenir plus d'informations sur ce sujet.

أدى إلى قيام مسؤولية المدين قبل الدائن عن عدم تنفيذ االلتزام، ومن هنا تظهر الصورة الكاملة لمسؤولية المؤسسين تجاه الغير.

بذلك يتضح لنا أن الغير هنا في هذا الاطار يعني ذلك الشخص الذي كان المدين سببا في إيجاده من خلال الاستعانة به لتنفيذ التزامه العقدي[٣٣] ، و كما يجب العلم ان مفهوم في هذا الاطار يختلف عن مفهوم الغير الذي يعد فعله من قبيل السبب الأجنبي، والذي ينجم عن تحققه إعفاء المدين من المسؤولية المدنية، إذ الغير في هذا الإطار هو الشخص الأجنبي المنقطع الصلة بشخص المدين، بحيث لا يكون لإرادة المدين دخل في إيجاده [٣٤]، لهذا يمكننا القول أن أساس التفريق بين مفهوم الغير في اطار المسؤولية العقدية والتقصيرية، ومفهوم الغير باعتباره مضرور من بطلان أو مخالفة قواعد التأسيس، يرجع إلى الدور الذي لعبته إرادة المدين في إدخال هذا الغير في تنفيذ عقد تأسيس الشركة.

كما أن مفهوم الغير المقصود في هذا الاطار، يختلف عن مفهوم الغير الذي سنبينه في إطار مبدأ نسبية الإثر الملزم لعقد تأسيس الشركة من حيث أشخاصه على اعتبار أن مفهوم الغير في إطار المسؤولية العقدية، أوسع منه في موضوع نسبية الإثر الملزم للعقد من حيث الاشخاص، حيث نجده في الحالة الأولى يتسع ليشمل جميع الاشخاص عدا أطراف العلاقة العقدية، فيدخل في مضمون الغير في هذا الإطار الخلف العام و الخلف الخاص، بينما أنه طبقا لمفهوم فكرة الغير في نطاق نسبية الإثر الملزم للعقد فإن الخلف العام والخلف الخاص لا يعدان من الغير إذا ما طالهم العقد بأثره[٣٥].

ونخلص من ذلك أن مفهوم الغير في اطار المسئولية العقدية يختلف عن مفهوم الغير في اطار قاعدة نسبية الأثر وهذا ما سنبينه بعد ذلك، كما تجدر الإشارة ان تعريف الغير هنا قد يختلط مع بعض التعاريف الأخرى للغير، الا ان الغير الذي نقصده بالدراسة يجب ان تتوفر فيه خصوصية معينة بحيث يسأل احد طرفي العقد عن فعله المتمثل في اخلاله بأحد االلتزامات القانونية الواجبة عليه.

بمعنى آخر الا يكون الفعل تجاه الغير دافعا للمسؤولية حال الضرر فالمفهوم المقصود هنا يختلف كليا عن مفهوم الغير الأجنبي عن العقد فالغير هنا هو كل شخص غير المدعى أو المدعى عليه وغير الاشخاص الذي يسأل عنهم المدعى عليه.

---

[٣٣] د. فريدة اليموري، مدى مساهمة فعل الغير في الاعفاء من المسؤولية، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، ع ٧، ٢٠٠٦، ص٤٢.

[٣٤] د. محمد حنون جعفر، مسؤولية المقاول العقدية عن فعل الغير، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولي، ٢٠١١، ص ١٣٩.

[٣٥] د. إبراهيم عنتر فتحي الحياني، تصرف المستأجر بحقوقه الناشئة عن عقد الايجار، دار الحامد للنشر، الطبعة الاولي، ٢٠١٢، ص١٦٩.

وكذلك يختلف مفهوم الغير في اطار المسئولية العقدية التي يمكن أن تثار عن فعله عن الغير الذي يمكن للدائن الرجوع عليه مباشرة فالغير الذي نقصده لا يرجع عليه الدائن مباشرة بل يرجع على الطرف الثاني بالعقد على اعتباره مسئولا عن فعله ولان اخلال الغير قد انصب على اخد التزاماته المتولدة عن العقد.

من هنا نرى انه هناك بعض الاتجاهات الفقهية قد عرفت الغير في اطار المسئولية العقدية عن فعله بأنه" هو الذي كان المدين سببا في إيجاده من خلال الاستعانة به لتنفيذ التزامه العقدي ومن ثم لا يمكن عده سببا اجنبيا دافعا للمسئولية عن المدين"[٣٦].

إلا اننا نرى قصور هذا التعريف حيث انه قصر مفهوم الغير على حالة الاستعانة بالغير فقط وهي صورة من صور ادخال الغير في تنفيذ العقد، وهناك صور أخرى غير الاستعانة بالغير وهي صورة ايكال االلتزام برمته إلى الغير فالغير في هذه الحالة يكون بديلا عن المتعاقد في تنفيذ االلتزام.

وفي هذا المعني يشير جانب من الفقه إلى أن المدين يتحمل المسؤولية عن فعل الغير في حالتين، **الأولى** هي اذا ساعده في تنفيذ االلتزام كما لو استعان المتعاقد بأعوانه ومساعديه ومستخدميه واتباعه وتم الاخلال باالتزام الأصلي الملقى على عاتقه، بينما **الحالة الثانية** تلك التي يكون الغير فيها بديلا عن المدين في تنفيذ االلتزام المقاول والمتعاقد مع المؤسس مثلا.

بمعني أن الغير وفقا للمفهوم السابق هو كل من كان مساعدا أو بديلا عن المتعاقد في تنفيذ االلتزام التعاقدي، وكما هو معلوم فان هذا الامر لا يتصور الا في العقود التي يجوز فيها الاستعانة بالغير أو أن ينوب عن المدين شخص اخر في تنفيذ االلتزام، وهذا يظهر دائما في العقود التي لا تكون شخصية المدين محل اعتبار فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن أطراف العقد يسألان عن مجموعة من الفئات الأخرى بالإضافة إلى المساعدين أو البدلاء، ومما تقدم يتضح ان مفهوم الغير الذي نقصده هنا يختلف عن مفهوم الغير الذي يعد فعلة سببا اجنبيا يعفي المدين من المسئولية فالغير الأجنبي هو الشخص الذي يكون منقطع الصلة بشخص المدين بحيث لا يكون لإرادة المدين دخل في وجوده.

فضلا عن اختلاف مفهوم الغير في الاطار المتقدم عن مفهوم الغير في اطار مبدأ نسبية اثر العقد، على اعتبار ان الغير في اطار المسؤولية العقدية عن فعلة أوسع من الغير في اطار المسؤولية العقدية عن فعل الغير ويترتب على ذلك اعتبار الخلف العام والخاص من الغير دائما.

---

[٣٦] د. حسن على الذنون، مرجع سابق، ص ١٠.

ونخلص من ذلك أن الغير في إطار المسؤولية العقدية عن فعلة يجب أن تتوفر فيه صفتان، **الأولى** الا يكون طرفا في العقد، و**الصفة الثانية** وجوب توافر خصوصية معينة فيه بحيث يسأل أحد طرفي العقد عن فعله ولا يعتبر فعلة سببا اجنبيا يعفي المدين من المسئولية، وهذا ما لا مراء فيه.

بهذا يمكننا تعريف الغير في اطار المسؤولية العقدية عن فعلة بأنه " كل من لم يكن طرفا ف العقد الا انه شارك في تنفيذه باعتباره مساعدا لاحد طرفي العقد أو بدلا عنه أو توافرت فيه خصوصية معينة جعلت اخلاله لا يرقي إلى مرتبه السبب الأجنبي المعفي للمدين من المسئولية".

إلا أن الغير المقصود هنا هو المساهم في عقد تأسيس الشركة هو الشخص الذي يملك حقوقاً في الشركة من خلال شراء الأسهم أو المساهمة في رأس المال الاجتماعي للشركة. يمكن للمساهمين القائمين على الشركة الحصول على الأرباح من خلال التوزيعات النقدية أو تعديل قيمة الأسهم. أيضًا، المساهمون قد يتمتعون بحق التصويت في القرارات الهامة للشركة، مثل انتخاب مجلس الإدارة[٣٧].

ويتم تحديد حقوق المساهمين في عقد تأسيس الشركة، وهذا يشمل كيفية توديع رأس المال ونمط التصويت المتاح لهم في القرارات الشركات الهامة الأخرى. عادةً ما يتم تحديد الأغراض الأساسية للشركة، وهذا يتضمن أغراضها من أجل التأسيس ورأس المال الاجتماعي الذي يتطلبه التأسيس. وعدد المساهمين الذين يوقعون على العقد التأسيسي يخضع لشروط قانونية محددة فيما يتعلق بالشركة في البلد أو الدولة التي يتم فيها تأسيس الشركة[٣٨].

ومن هنا نري يتطلب إنشاء شركة تجارية في العديد من البلدان مساهمة رأس مالية على الأقل من قبل مساهمين واحد أو أكثر. في بعض الأحيان، يمكن أن يتضمن عقد تأسيس الشركة كذلك تعديلات واضحة وحماية الأصول عند حدوث مشاكل في المستقبل.

---

[٣٧] حنان العبودي، المدخلات في احداث الضرر تقصيرا، مجلة العلوم القانونية، المجلد ١٥، العدد ١- ٢، ٢٠٠٠، ص ٢٣.

[٣٨] أبو بكر عبد المنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ٢٠١٥، ص ٢٩٤.

ومن المهم أن تكون نسبة المساهمة التي يتم تقديمها من قبل المساهمين كافية للسماح بتشغيل الشركة بشكل صحيح، وتحديد تفاصيل تمويل الشركة يعد جزءًا حاسمًا من عقد تأسيس الشركة.

و تتضمن شروط قيام مسؤولية المؤسس في عقد الشركات التجارية تجاه الغير عدة نقاط، وهي[٣٩]:

١. االلتزام الكامل بالقوانين: يجب على المؤسسين االلتزام بالقوانين والتشريعات المحلية والدولية المتعلقة بتشكيل وإدارة الشركة.

٢. الحفاظ على رأس المال: يجب االلتزام بتزويد الشركة بالرأس المال اللازم لتشغيلها والحفاظ على استقرارها.

٣. الحفاظ على سرية المعلومات: يلزم المؤسسين الحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالشركة، بما في ذلك المعلومات السرية والشخصية.

٤. الحفاظ على حقوق الغير: يتعين على المؤسسين االلتزام بحماية حقوق الغير مثل العملاء والموردين والمستثمرين وغيرهم من الأطراف الخارجية المتعاملين مع الشركة.

٥. توثيق وثائق الشركة: يجب االلتزام بتوثيق جميع وثائق الشركة والقيام بكل الإجراءات اللازمة لتأسيسها وتشغيلها.

٦. االلتزام بالتزامات الشركة: يلزم المؤسسين االلتزام بالتزامات الشركة والحفاظ على مصالحها.

٧. عدم استخدام الشركة في أغراض شخصية: يجب عدم استخدام موارد الشركة لأغراض شخصية أو إطلاق نشاط تجاري آخر يتنافى مع مصالح الشركة.

٨. توثيق اجتماعات المساهمين: يجب توثيق جميع اجتماعات المساهمين بشكل صحيح واالتزام بكل الإجراءات القانونية المطلوبة[٤٠].

بالإضافة إلى ذلك، يجب تحديد جميع الضمانات والكفالات التي يلتزم بها المؤسسون، بما في ذلك مسؤوليتهم عن أي خسائر أو ضرر قد يتكبدونه من جراء انتهاك أي من هذه الشروط.

---

[٣٩] حنان العبودي، مرجع سابق، ص ٢٥.
[٤٠] أبو بكر عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

الفرع الثاني

دعوى ضد مؤسسي الشركة

لا يمكن للغير القيام بالدعوى الفردية إلاّ من طرف الشخص الذي أصيب بضرر شخصي، وذلك بصرف النظر عن الضرر الذي أصاب الشركة، فالشخص المتضرر من خطأ المؤسس تكون مطالبته القضائية بتعويض الضرر الشخصي الذي يكون مستقلاً بكافة عناصره عن الضرر الذي أصاب الشركة، وأساس القيام بالدعوى الشخصية من طرف الأفراد هي : القواعد العامة ، والنصوص الخاصة بقانون الشركات[٤١]، حيث نصّت المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، أي أنّ كل شخص يُلحِق بالآخر ضرراً سواء أقصد ذلك أو لم يقصد، فإنه يكون مسؤولاً عن جميع ما أصاب المتضرر من أضرار، وفي هذا الشأن تنص المادة ٥٣ من قانون الشركات الإماراتي على أن شركة التضامن مسؤولة في مواجهة الغير عن تعويض الأضرار الناتجة عن تصرفات أحد الشركاء، سواء تمت هذه التصرفات بموافقة باقي الشركاء أو لدى مباشرة الأعمال المعتادة للشركة. وبالتالي، فإن كل شريك في الشركة مسؤول عن تصرفاته أمام الغير، وليس المسؤولية محصورة على شريك واحد بل تشمل الشركاء بشكل عام. ويجب على الشركاء أن يتفقوا على إجراءات لتقليل المخاطر والتأكد من استثمارات الشركة وحمايتها من أي مسؤوليات تجاه الغير. ويمكن للمستثمرين تأسيس شركة تضامن في دولة الإمارات، وتظهر هذه الشركة كشراكة بين شخصين أو أكثر، وتتميز بحساباتها المشتركة وتبادل الأرباح والخسائر بينهم.

---

(٤١) وذلك فيما عدا حالات المسئولية المدنية فى صورتها الموضوعية، فالخطأ- بعكس الضرر - ليس شرطاً أساسياً لكل مسئولية مدنية ، فالمسئولية المدنية تتطلب فعل معيب، أو مفترض أنه معيب، يكون سبباً للضرر ما لم يوجد استثناء على ذلك، فالخطأ يعد شرطاً أساسياً للمسئولية المدنية فى حالة المسئولية عن الفعل الشخصي أو فعل الغير، من هذا المنطلق ذهب أستاذنا الدكتور عبد الرزاق السنهوري رحمه الله إلي القول بأن " الفرق الجوهري بين المسئول ية الشخصية والمسئولية الموضوعية، يتمثل فى أن الأولي تقوم علي الخطأ ولو كان مفترضاً، وهذا الإفتراض غير قابل لإثبات العكس، أما الثانية فتقوم علي الضرر لا علي الخطأ، فالمسئول فى المسئولية العقدية لا يستطيع أن يدفع هذه المسئولية حتي لو نفي الخطأ، وكذا لو أثبت السبب الأجنبي، فما دام الضرر قد وقع من جراء نشاطه، ولو بغير خطأ منه، فهو المسئول عنه". راجع لسيادته تفصيلاً: الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، المجلد الثانى، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة "منقحة" ١٩٨١م، ص ٩٦٩. وراجع د. أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، الناشر دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨، ص ١١١.

ويقصد بالغير كل شخص غير مساهم في الشركة أصابه ضرر بفعل خطأ في الإدارة، أو أعمال غش، أو مخالفة للقانون، أو لنظام الشركة صدر عن مؤسس الشركة بما يخول الغير في هذه الحالة حق مقاضاة الشركة من جراء الأخطاء المرتكبة من المؤسسين كونهم يمثلون الشركة ويعملون لمصلحتها[٤٢].

فقيام مسؤولية المؤسس في الشركات على أساس الدعوى الشخصية يكون أمام وضعيتين: فإما أن تكون الشركة في حالة اقتصادية مستقرة، أين يكون المساهم أو الغير صاحب الصفة لرفع هذه الدعوى، أو أن تكون الشركة في حالة من حالات العجز المالي أو الإفلاس والتسوية القضائية، حيث سيتغير صاحب الصفة لرفع الدعوى الشخصية على المؤسسين وهو ما سنتناولة من خلال التالي:

أولا: ممارسة الدعوى في الحالات العادية

وفقاً ما أوردته القواعد العامة في مجال الأخطاء الشخصية، فإن كل شخص متضرر من حقه القيام بدعوى المسؤولية اتجاه من تسبب في إحداث هذا الضرر، وذلك إن تحققت الشروط اللازمة للمسؤولية من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية[٤٣].

أما في مجال الشركات، فإن كل من له علاقة بالشركة نجده يتوجه إلى الشركة التي يمثلها هذا المؤسس، فالغير قد يتصدى للشركة كما قد يتصدى للمؤسسين على أساس نظرية الخطأ المنفصل، ودائن الشركة المتضرر من تصرفات المؤسسين يمكنه مقاضاة المؤسس على أساس المسؤولية الشخصية، إن أثبت أن الضرر الذي أصاب هذا الدائن كان نتيجة لخطأ المؤسسين، ودعوى الغير اتجاه المؤسس لا تطرح إشكالية كبيرة في الحالات العادية، كون قواعد سير هذه الدعوى تتم وفقًا للقواعد العامة في دعوى المسؤولية الشخصية، إلاّ أن الصعوبة التي قد تقوم هي عندما تتعرض الشركة لحالة من حالات العجز المالي أو الإفلاس والتسوية القضائية كما سنراه لاحقًا[٤٤].

([٤٢]) د. محمد فريد العريني، د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري - الأعمال التجارية، التجار الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٢، ص ٣٨٣-٣٨٤.

([٤٣]) د. إبراهيم سيد أحمد، المسؤولية المدنية -التعويض في المسؤولية التقصيرية والعقدية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢، ص ٧ – ١٧.

([٤٤]) د. عماد محمد أمين رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر ـــ الإمارات، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ـــ الإمارات، ٢٠١٧، ص٤٥١.

أما المساهم في الشركة فإن حقه في ممارسة دعوى الشركة لا يمنعه من ممارسة حقوقه للدفاع عن حقوقه الشخصية، فإصابته بضرر شخصي نتيجة لتصرفات المؤسس ما في الشركة أو عدة مؤسسين، تمنحه الحق في إقامة الدعوى الشخصية ضدهم إن توافرت شروطها من أهلية وصفة ومصلحة[٤٥].

وأساس حق المساهم في رفع هذه الدعوى، يشترط فيه أن تكون له مصلحة شخصية حالة ومباشرة، ونشير في هذا الصدد أن صفة المساهم ليست لازمة للقيام بهذه الدعوى، فيكفي أن يكون المساهم صاحب حق لممارسة الدعوى.

كما أن دعوى المساهم الشخصية تطرح العديد من الأسئلة منها:

أولاً: صعوبة التفرقة بين دعوى الشركة التي يقيمها المساهم ضد المؤسسين فيها والدعوى الشخصية التي يرفعها المساهم نفسه، وضد المؤسسين أنفسهم. فهل يجوز للمؤسس أن يرفع الدعويين في الوقت نفسه؟، وإن كان الأمر كذلك: فما هو معيار التفرقة بين الدعوى الشخصية ودعوى الشركة الفردية؟

وللإجابة على هذا التساؤل يتطلب أن نحدد أركان المسؤولية المقررة في الشريعة العامة في مجال المسؤولية المدنية لازمة لقيام مسؤولية المؤسسين في الشركات، فإذا نظرنا إلى ركن الضرر، فإننا نجده يتعلق بالشخص المتضرر ولازم له، لذلك يعتبر أداةً ومعيارا دقيقا للتفرقة بين الدعوى الشخصية ودعوى الشركة، فإن كان الضرر قد مس الذمة المالية للشركة، فإن المطالبة بتعويض هذا الضرر يكون من نصيب الشركة لأن الإدعاء تم لصالح الشخص المعنوي، ذلك أن دور المساهم اقتصر على النيابة في الادعاء فقط، فلا يمكنه الحصول على هذه التعويضات لنفسه حتى وإن تضرر من الخطأ نفسه الذي ارتكبه المؤسس، ذلك أن الضرر الذي أصابه لم يكن مباشراً، وحتى ولو افترضا أن الضرر الذي ارتكب ضد الشركة كان ضررا مباشرا للمساهم في ذمته المالية الخاصة، فإن مطالبته القضائية لإصلاح هذا الضرر تكون مستقلة عن الإدعاء المدني لصالح الشركة[٤٦].

([٤٥]) د. إبراهيم سيد أحمد، المسؤولية المدنية -التعويض في المسؤولية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، ص ٢٠.

([٤٦]) د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية وفقا للقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بدولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨، ص ٨٠.

فلو فرضنا في المثال التالي أن المؤسسين لجئوا إلى القيام بعملية الاكتتاب في أسهم الشركة على الرغم من أن حالة الشركة لا تسمح بذلك، وعلى الرغم من أن التصويت على هذا القرار رفض على مستوى الجمعية العامة مما أدى إلى انخفاض قيمة أسهم المساهمين القدامى وإلحاق الضرر بمصلحة الشركة، فأمام هذه الحالة فإن المساهم يمكنه القيام بدعويين: الدعوى الشخصية، والتي يستند فيها إلى انخفاض قيمة الأسهم نتيجة سوء تصرف المؤسس، أما دعوى الشركة فيمكنه رفعها إن تماطل الممثلين القانونين عن ممارستها، على أن المبالغ المتحصل عليها من الدعويين ستفرغ في ذمتين ماليتين مختلفتين، باعتبار أن كلّ دعوى مستقلة عن الأخرى، فدعوى المساهم الشخصية هي دعوى لحماية الحقوق الشخصية والتي تختلف في عناصرها عن دعوى المساهم التي يرفعها لصالح الشركة، وعلى الرغم ذلك، فإن حالات الضرر الشخصي تبقى نادرة، والتي تقوم خاصة عندما يهمل المؤسس حقوق المساهمين عند مخالفته لقواعد القانون التجاري أو لخطأ في سير الشركة، ويمكن إدراج بعض الأمثلة التي يمكن أن تؤدي إلى إمكانية رفع الدعوى الشخصية ضد المؤسسين[٤٧]:

١. إبعاد المساهم من الشركة بعدم استدعائه لحضور اجتماعات الجمعية العامة
٢. تبديد الحصص النقدية المودعة من طرف المساهم.
٣. عدم إعلام المساهمين بضرورة تقديم حصصهم على شكل أسهم اسمية.
٤. المبالغة في تقدير الحصص المقدمة من قبل المساهمين.
٥. القيام بنشر معلومات خاطئة مما أدى بالمساهمين إلى التنازل عن أسهمهم.
٦. إقدام المؤسسين على تنفيذ قرارات تم رفضها على مستوى الجمعية العامة أو التي لم تعرض على التصويت أصلاً.

ومقابل الأسس المذكورة للقيام بالدعوى الشخصية، فإنّه لا يمكن تأسيس هذه الدعوى إن كان الضرر اللاّحق بالمساهم فى الشركة لابد أن يكون مقترنا بالضرر الذي ألحق الشركة باعتباره نتيجة طبيعية له والذي يمكن أن يتحقق في الحالات الآتية[٤٨]:

١. التخفيض ثم الزيادة في رأس مال الشركة جراء الخسارة الهامة التي ألحقت الشركة.

---

(47) Fabrice F, Elvire de F, Ambroise M, op cit, P.٣٠٨.

(٤٨) د. معن عبد الرحيم جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة- دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٥٦.

٢. النقص الذي يمس الذمة المالية للشركة نتيجة التصرفات الخاطئة للمؤسسين.
٣. سوء تصرف المؤسسين في أموال الشركة والذي أدى إلى خسارة في أرباح الشركة.
٤. انخفاض قيمة الأسهم نتيجة لأخطاء المؤسسين في تسيير الشركة، مما أدى إلى تخفيض رأس مال الشركة.

وتحليلا لما سبق نجد أن المساهم فى الشركة وعندما تكون في حالة يمكن القول عنها إنها مستقرة اقتصاديا، فإنه لا مانع من ممارسة المساهم للدعويين معا إن قامت الشروط اللازمة، شريطة أن يحترم إجراءات رفع الدعوى من اختصاص ومواعيد، فالقضاء المختص حسب ما نص عليه المشرع الفرنسي من القانون التجاري، أن الدعوى اتجاه المؤسسين في الشركات التجارية تتعلق باختصاص المحكمة التجارية، على أن المادة نفسها أقرت كذلك بأنه يمكن إدراج شرط تحكمي في النظام الأساسي للشركة، وبالتالي فإن المساهمين لا يمكنهم اللّجوء للقضاء لحلّ منازعاتهم مع المؤسسين إلاّ بعد المرور على التحكيم، فإن تعثر هذا الأخير لحل هذه المنازعات، لجأ المؤسسين إلى القضاء برفع دعوى المسؤولية المدنية.

وقد قضت المادة ١٦٤ من قانون الشركات التجارية الإماراتي بنصها على أنه إذا ارتأى مساهم واحد أو أكثر يملكون على الأقل ٥% من أسهم الشركة أن تصريف شؤون الشركة قد تم أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار به، فله الحق في تقديم طلب إلى الهيئة بدعمٍ من المستندات الثبوتية لإصدار ما تراه من قرارات في هذا الشأن. وإذا رفضت الهيئة الطلب أو لم تبت فيه خلال ٣٠ يوماً عملًا، فللمساهم أو المساهمين الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة خلال ١٠ أيام من تاريخ رفض الطلب أو فوات تلك المدة بحسب الأحوال. ويحق للهيئة الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة إذا ارتأت أن تصريف شؤون الشركة قد تم أو يتم بطريقة تضر بمصالح المساهمين، وعلى المحكمة المختصة أن تصدر حكماً ببطلان التصرف أو بالامتناع عن القيام بالتصرف شأنه شأن الطلب أو الاستمرار في القيام بالتصرف الذي امتنعت عن القيام به الشركة. ويجوز للمحكمة المختصة تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير حول عمليات الإدارة، وتنظر المحكمة في الدعوى المقامة من المساهم أو من الهيئة على وجه الاستعجال في الحالتين الواردتين بالبندين ٢ و٣ من هذه المادة.

أما الغير فلا يمكنه ممارسة دعوى المسؤولية أمام القضـــاء التجـــاري، إلـــا إذا كانـــت تصرفات المؤسسين المنتجة للضرر ذات علاقة مباشرة بتسيير الشركة، أما الدعاوى التي تقام على أساس التعسف في استعمال أموال الشركة، فإنها ترفع أمـــام القاضـــي الجنـــائي ولـــيس التجاري، باعتبار أن هذه المخالفة جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، والضحية فـــي هـــذه الحالة تتأسس كطرف مدني، أما عن الاختصاص المحلي (الـــإقليمي)، ففـــي مجـــال دعـــاوى الشركة فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان إقامة مركـــز الشـــركة باعتبـــار الشـــخص المعنوي داخل في الخصام، أما الدعاوى الشخصية فإن المحكمة المختصة هي إمـــا محكمـــة مكان إقامة المؤسس المدعى عليه أو محكمة مكان حصول الضرر أو مكان المقـــر الرئيســـي للشركة[٤٩].

أما ثانى التساؤلات فتتعلق بمدى إمكانية ممارسة الدعوى الشخصية جماعيا، فهل يمكـــن للمساهمين توكيل أحدهم لممارسة الدعوى، أو توكيل مهمة الدفاع عن مصالحهم إلـــى هيئـــة معينة أو جمعية خاصة للقيام بهذه الدعوى بدلاً عنهم، كما هو الحال في دعوى الشركة، وذلك بغرض تحقيق الأهداف نفسها؟

يمكن للمساهم القيام بدعوى شخصية منفردا[٥٠]، كما يمكن أن تمـــارس هـــذه الـــدعوى بصفة جماعية بالإتحاد مع مساهمين آخرين في الشركة، على أنه في الـــدعوى الجماعيـــة لـــا تكون بصدد الدفاع عن مصلحة كل مساهم على حدى، كما هو الحال في الدعوى الشخصـــية المنفردة، إنما تكون أمام حالة من حالات الدفاع الجماعي عن جملة مـــن المصـــالح الفرديـــة للمساهمين، بصرف النظر عن الضرر الشخصي لكل مساهم، ذلك أن الضـــرر التـــي لحـــق بالمساهمين كان قائما على السبب نفسه، وأن الضرر كان مشتركًا بين أكثر من مساهم، والذي يكون مستقلاً عن الضرر اللاّحق بالشركة[٥١].

أما عن الكيفية التي يمكن عن طريقها ممارسة الدعاوى الشخصية جماعيا، فإنها تختلف باختلاف التشريعات المنظمة لهذه الدعوى، فالدعاوى الجماعية التي يتوجه فيها عدد كبير مـــن المدعين للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم نتيجة خطأ المؤســـس الواحـــد أو عـــدة

---

(49) Fabrice F, Elvire de F, Ambroise M, op cit , P.٣٠٩.

(٥٠) راجع نص المادة ١٦٦ من قانون الشركات الاماراتى.

(٥١) د. وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار الفكر العربي، ١٩٩٨، ص٣٦٨.

مؤسسين، وقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية هذا النوع من الدعاوى، مما جعل الكثير من المساهمين يتوجهون بهذه الدعاوى أمام القضاء، مما أغرق المحاكم الأمريكية بهذا النوع من الدعاوى، أما المشرع الألماني فإننا نجده قد ذهب بعيدا بهذا النّوع من الدعاوى عند ما أحكم تنظيم ممارسة الدعاوى الشخصية جماعيا، وذلك عندما توجه لإقامة هذا النّوع من الدعاوى بطريقة مختلفة تماما عن المشرع الأمريكي، وإذ اشترط القضاء الألماني في الأول وجوب تأسيس إقامة هذه الدعاوى على عدد كبير من المساهمين، ثم أدخل المشرع الألماني إمكانية ممارسة دعاوى المساهمين جماعيا في سنة 2005، لكن بطريقة تجريبية ولمدة ٥ سنوات، إذ كان الهدف من أعمال هذا الإجراء تكريس حماية أكثر للمساهمين ، وذلك بالتقليل من نفقات الدعوى من جهة ، ولتسهيل المهمة على القضاة في معالجة لقضايا وتقليل العبء على المحاكم من جهة أخرى(٥٢).

فنرى أن الغرض الأساسي من ممارسة هذه الدعوى هو منح المساهمين الحماية من تعسف المؤسسين، ومن ثم تعويضهم عن أي ضرر يترتب عن هذا التعسف، وهذا الأخير الذي يظهر في نشر المعلومات المالية الخاطئة أو المظللة أو غير الكافية، أو عدم تنفيذ المؤسسين لالتزاماتهم التعاقدية، فالملاحظ أن التزام المؤسسين بتقديم المعلومات المالية يعد من أهم الواجبات الواقعة عليهم في الشركات باعتبارها الوسيلة التي يمكن على أساسها يتم تقويم مدى التزامهم بمهامهم، والتي يمكن من خلالها معرفة ما يجري في الشركة على مستوى الاستثمار في أموالهم.

ولذلك فقد أضحت المعلومات عن الشركة أداة للرقابة المالية من طرف المساهمين فيها فالتظليل أو التقليل من شأنها يعطي المساهمين حقًا بمساءلة المؤسسين، ذلك أن المعلومات المالية موجهة لشريحة كبيرة من المساهمين اللذين ينتظرون معلومات صادقة ومنظمة، والتي تحمل تفاصيل كافية، بحيث يمكن من خلالها تقويم التسيير الإداري الذي يمكنهم من اتخاذ القرارات التي تخص استثماراتهم، ومخالفة أجهزة التسيير لهذا الواجب يعرض أصحابها للمسؤولية الكاملة نتيجة التردد عن الإفصاح النزيه عن تقارير الشركه(٥٣).

---

(52) Julia Redenius Hoeverman: La Responsabilité des Dirigeants Dans Les Sociétés Anonymes En Droit Français Et Droit Allemand; L.G.D.J. Lextenso éditions 2010, p275.

(53) Fabrice F, Elvire de F, Ambroise M, op cit , P.٣١٠.

لذلك فإن مخالفة واجب االلتزام بالمعلومة، يعد أهم المخالفات علـــى الإطلـــاق، والـــذي يعطي المساهمين الحق في إقامة دعوى المسؤولية على المؤسسين فـــي الشـــركة، ويبـــدو أن إحراز المشرع الألماني التقدم الكبير في ممارسة هذا النوع من الدعاوى الجماعية، كان نتيجة تكريس قانون خاص أسماه بقانون الإجراءات النظامية الذي كان محل انتقاد من طرف الفقهاء في البداية، ذلك أن هذه الإجراءات في المتابعة القضائية قد تفـــتح مجالـــاً واســـعا لممارســـة الدعاوى التعسفية كالصورة التي تعرفها المحاكم الأمريكية، إلا أن هذه النظـــرة ســـرعان مـــا تبددت، باعتبار أن نظام الدعاوى الجماعية في القانون الألماني تقدم إلى مستوى جديد فريد من نوعه، حيث أثبتت المدة التجريبية لتطبيق هذا القانون منـــذ 2005 حتـــى ســـنة ٢٠٠٨ أن الدعاوى الجماعية للمساهمين لم تمارس إلا نادرا بحيث رفعت ثلاث دعاوى فقط من هذا النوع أثناء هذه المدة، وكانت أشهرها التي أقيمت ضد مؤسسي شركة Deutsh للاتصالات الألمانية، بحيث تضمنت هذه الدعوى١٨٠٠ شخص(٥٤).

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإننا نجده لم ينص صراحة على منح المســـاهمين إمكانيـــة ممارسة الدعاوى الشخصية جماعيا ضد المؤسسين في الشركات ، فعلى الرغم من أن قـــانون رقم ٣٤٤ الصادر سنة ٢٠١٤ الخاص بقانون المستهلك جاء بنوع من الإجراءات الجماعيـــة، والذي دخل حيز النفاذ سنة ٢٠١٤، حيث أورد حالات على سبيل الحصر والتي يمكـــن فيهـــا ممارسة الدعاوى الجماعية، بحيث كانت محصورة على مســـتوى الاتصـــال والشـــراء عبـــر الانترنت والقرض الاستهلاكي وعقود التأمين ، فإمكانية الادعاء الجماعي أمـــام القضـــاء عـــن طريق جمعيات حماية المستهلك واردة على سبيل الحصر، وذلك بهدف تعويض الأضرار التي لحقت المستهلك(٥٥).

فالدعوى الجماعية في ظل هذا القانون تبقى متعلقة فقط بتعويض الضرر النـــاتج عـــن عقود الاستهلاك، كما أقر المشرع الفرنسي في قانونه التجاري عن إمكانية ممارســـة دعـــوى المسؤولية اتجاه المؤسسين في شركات المساهمة التي سعر أسهمها في البورصة، وذلك عـــن طريق جمعيات حماية المستهلك، على أن الأمر في هذه الدعوى لا يتعلق بدعوى المســـاهمين

(54) Julia Redenius Hoeverman: La Responsabilité des Dirigeants Dans Les Sociétés Anonymes En Droit Français Et Droit Allemand; L.G.D.J. Lextenso éditions 2010, p277.
(55) www.le Figaro. Fr : Les Actions de groupe.

الشخصية، إنما بدعوى الشركة الجماعية التي برفعها المساهمون، هذا وقد سمح القانون الفرنسي للجمعيات بتمثيل المساهمين، إلاّ أنّه شدد في وضع شروط عديدة وصارمة للدفاع عن المساهمين ، وذلك في ظل قانون رقم ١٣ لسنة 1988 والذي عدل بموجب قانون ٨ أوت ١٩٩٤، حيث إن الجمعيات الخاصة بالمستثمرين يمكنها الدفاع عن حقوق المستثمرين والمطالبة بالتعويض عن طريق الادعاء باسمها الخاص أو لحساب المستثمرين الذين أصابهم الضرر، فهذه الجمعيات إذن هي مستقلة عن الجمعيات الكلاسيكية(٥٦).

وما ينبغي الإشارة إليه أن جمعيات المستثمرين لم تظهر للعلن أبدا، حيث لم يظهر في الواقع تأسيس هذه الجمعيات كطرف مدني للدفاع عن حقوق المساهمين، ما يعني أن غياب دور هذه الجمعيات عن الساحة يعد إقصاء لها عن القيام بدورها الذي منحها القانون إياها، وحرمان آخر للمساهمين من حق التجمع على الرغم من سن ترسانة من القوانين التي تنادي بهذا الدور للجمعيات، وقد يبرر الفقه المساند للنظام الفرنسي بأن الحذر من إقامة هذه الدعاوى الجماعية من طرف الجمعيات له ما يبرره ، فالإفراط في إقامة مسؤولية المؤسسين كما هو الحال سيؤدي إلى شل الشركات ، وذلك بردع المؤسس على تحمل أي مخاطر التي تحدث أثناء عملية التسيير(٥٧).

(56) Julia Redenius Hoeverman: La Responsabilité des Dirigeants Dans Les Sociétés Anonymes En Droit Français Et Droit Allemand; L.G.D.J. Lextenso éditions 2010, p.288.

(57) Yves Gayon : Droit des Affaires tome 1, Droit Comercial général et sociétés 9e édition ; economica 1996, p.484.

المبحث الثانى

المسؤولية الجزائية الناشئة عن بطلان عقد الشركة

تمهيد وتقسيم:

حدد المشرع الإماراتى كغيره من التشريعات الأخرى سواء بموجب نص عام أو نص خاص الشروط التي يجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأنه لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه بحكم طبيعته بل ترتكب من قبل شخص طبيعي له الحق التعبير عن إرادته أي كأنه استعار إجرام الشخص الطبيعي، ولقد حصر المشرع نطاق الجرائم التي تسأل عنها بموجب نص المادة ٥٦ من قانون العقوبات لقيام مسؤولية الشخص الاعتباري أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل ممثله أو مديره أو وكيله، أما إذا ارتكبت من غيرهم فلا جريمة تنسب للشخص الاعتبارى، مؤداه أن مرتكب الجريمة ليس موظفا أو عاملا عاديا وانما شخص له مركز أو صفة خاصة تؤهله لإصدار التعليمات والأوامر والسياسات للتابعين له من الموظفين والعاملين لدى الشخص الاعتباري ومتابعة لتفيذ أنشطته، وهذا المركز وتلك الصفة، لم يشترطهما المشرع عبثا، وإنما للتدليل بأن أفعال وإرادة مؤسس أو ممثل الشركة ومن فى حكمة تعتبر تجسيداً لأفعال وإرادة الشخص الاعتبارى، ومعبرة عنه حقيقة[٥٨].

وبذلك تكون الأفعال الواقعة وما تلازم معها من إرادة، تعد صادرة من الشخص الاعتبارى حقيقة وليس مجازاً أو افتراضا، فإذا شكلت تلك الأفعال جريمة فى نظر قانون العقوبات، فإنها تعتبر صادرة من الشخص الاعتبارى، ومسؤوليتة عنها مسؤولية حقيقية واقعية وليست مفترضة، والقول بغير ذلك يجعل إيراد الشرط فى متن المادة (٦٥) من قبل المشرع لغواً، مما لا يجوز نسبته إلى المشرع[٥٩].

لذلك سيكون علينا أن نوضح من خلال المبحث الأول شروط قيام المسؤولية الجزائية لمؤسس الشركة (المطلب الأول)، ثم جرائم المؤسس للشركة اثناء مزاولة النشاط (المطلب الثاني).

---

(٥٨) د.وائل حسين الصالح، الاشخاص المعنوية ومسؤوليتها الجنائية دراسة مقارنة، اكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٣، صـ٨٤.

(٥٩) راجع نص المادة ١٦٦ من قانون الشركات الاماراتى.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية وشروط قيام دعوى المسؤولية الجزائية

تقوم دعوى مؤسس الشركة عند توافر الشروط الضرورية وهي ارتكاب الجريمة من طرف مؤسس الشركة التجارية ويعد فى هذه الحالة الشخص الطبيعى الذي تتوافر فيه صفة معينة حسب الأحكام الواردة فى قانون العقوبات.

ونقسم الدراسة في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمؤسس الشركة التجارية.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجنائية تعني الإلتزام بتحمل النتائج القانونية لفعل مخالف للقانون، وهذا يعني إلزام الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة بتحمل العقوبة المنصوص عليها في القانون. وتعتبر المسؤولية الجنائية موضوعاً هاماً في النظام القانوني، حيث تهدف إلى إيجاد ردع كافٍ لمنع ارتكاب الجرائم بصورة عامة.

ومن جهة أخرى، تعتبر موانع المسؤولية الجنائية الظروف التي قد تفقد الشخص قدرته على التمييز أو الاختيار أو كليهما معاً، بحيث يصبح غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية. وتعتبر هذه الموانع شخصية وتتعلق بشخص الفاعل، ولا تتعلّق بطبيعة الجريمة التي قام بها.

وتنظم قوانين العقوبات المسؤولية الجنائية، حيث يتعامل القانون مع المسؤولية الجنائية في فصول متعددة. فمثلاً، يتناول الفصل الأول من قانون العقوبات المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، فيما يتطرق الفصل الثاني إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، ويساعد هذا التفصيل في فهم المسؤولية الجنائية والموانع المحددة لها في النظام القانوني.

تتعلق قواعد المسؤولية الجنائية لمؤسس الشركة التجارية بالتصرفات والإجراءات التي يقوم بها المؤسس في عملية تأسيس الشركة وإدارتها، ونذكر منها:

١. مسؤولية المؤسس: يتحمل المؤسس المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها في عملية تأسيس الشركة وإدارتها، ولا يمكن للمؤسس أن يبرّر ارتكاب جريمة بتدابير احترازية اتخذها أما شخص اخر.

٢. الحيادية والنزاهة: يجب أن يلتزم المؤسس بالنزاهة والحيادية في عملية تأسيس الشركة، ويجب عدم القيام بأي تصرفات أو إجراءات تدعو إلى ارتكاب جرائم أو مخالفات قانونية.

٣. االلتزام بالقواعد والتشريعات: يجب على المؤسس االلتزام بالتشريعات والقواعد المعمول بها وتتبع أفضل الممارسات المالية والتجارية، وذلك لتجنب ارتكاب جرائم وتحميل المسؤولية الجنائية على المؤسس وشركته.

٤. الخدمات الاستشارية: توفر الخدمات الاستشارية المالية والتجارية للمؤسسين لإرشادهم بشأن التصرفات المحتملة والمطلوبة، وهذا يمكن للمؤسسين من تجنب الجرائم وتحميلهم للمسؤولية الجنائية.

٥. الاختيار المناسب: يجب على المؤسس اختيار الشريك الصحيح واالتزام بالقوانين المعمول بها في هذا الشأن، ويجب أن يلتزم بالتدابير اللازمة لتفادي التعاطي مع الشركاء الذين يرتكبون جرائم.

٦. المعايير الأخلاقية: يجب على المؤسس االلتزام بالمعايير الأخلاقية في عملية تأسيس الشركة، وتجنب أي تصرفات قد تؤدي إلى القيام بجرائم أو مخالفات قانونية.

وبشكل عام، يجب على المؤسس االلتزام بالضوابط القانونية المعمول بها في عملية تأسيس الشركة وإدارتها، وذلك لتجنب الجرائم الممكنة وتحميل المسؤولية الجنائية على المؤسس وشركته.

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية لمؤسس الشركة التجارية

تكون الشروط التى يجب أن تتوافر فى لقيام المسؤولية الجزائية لمؤسس الشـــركة وفقـــاً للأتى:

١. ارتكاب الجريمة من طرف مؤسس الشركة

من الأمور المستقرة فقهاً وقضاء وتشريعياً أن الشخص الطبيعى هو الذى يرتكب الجريمة وتوقع عليه العقوبة الجنائية، أما الشخص الاعتبارى فلا يتصور أن يرتكب جريمة يسأل عنها لانعدام إدراكه وإرادته التى هى مناط المسؤولية، أى عدم وجود عناصر ذهنية والتى لا توجد إلا فى الشخص الطبيعى، واستلزم المشرع الإماراتى على غرار ما فعل المشرع الفرنسى فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد عند إقرار المسؤولية للأشخاص المعنوية، ضرورة وجود شخص طبيعى، يترتب على ارتكابه السلوك الايجابى أو الامتناع الذى تقوم به الجريمة بمعنى أن الجريمة تقع من شخص طبيعى ذا صفة معينة لحساب الشخص المعنوي[٦٠]، وفى هذا الصدد تنص المادة المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسى التى تنص على ما يلى فيما عدا الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جزائيا وفقاً للقواعد الواردة فى المواد من ١٢١-٤ إلى ١٢١-٧ عن الجرائم التى ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها[٦١].

أما المشرع الإماراتى فقد عبر عن هذا الشرط في المادة ٥٦ من قانون العقوبات الإماراتي والتي تنص على أن جميع الأشخاص الاعتبارية، باستثناء مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، هي مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. وبالتالي، يجب أن يكون المسؤولون عن إدارة الشركات وغيرها من المؤسسات الاعتبارية على علم تام بالقوانين واللوائح المنظمة لأعمالهم، وعليهم التأكد من التزام الممثلين والعاملين بتلك المؤسسات بهذه القوانين واللوائح، حتى لا يتم ارتكاب جرائم جنائية تضر بمصالح تلك المؤسسات.

وبمفهوم المخالفة لهذا النص لا يسأل الشخص الاعتباري عن الجريمة التي يرتكبها ممثلة إذا ارتكبها هذا الأخير لحسابه الشخصى أو لحساب شخص آخر.

وهذا بدوره يؤدى إلى صعوبة تتبدى – في التطبيق العملي– عند التمييز بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فهذا شرط زائد على شروط توافر الركن المعنوي فى الجريمة

---

(٦٠) د. علي عبد القادر القهوجي، قانو ن العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٣١٤.

(61) Les personnes morales, a l exclusion de :2 code penal franais – article 121 l Etat, sont responsables penalement, selon les distinction des articles 121-4 a 121-7, des infractions commises commises, pour leur clcvompte, par leurs organs ou representants 32, 186 gouv. Fr, www.legifrance

العلم والإرادة لحساب الشخص الاعتبارى، فهل قصد المشرع أن ينقلب على المبادئ العامة في الركن المعنوي أم أنه أضاف ركنا جديدا للجريمة يختلف عن تلك التى أقرتها النظرية العامة للجريم، أى مصلحة الشخص الاعتبارى، ولكى تقوم المسؤولية الجنائية للشخص الاعتبارى لابد من ارتكاب جريمة بجميع اركانها، سواء كان الجانى أم المجنى عليه شخصاً طبيعيا أو معنوياً، وبغض النظر عن الباعث سواء أكان تحقيق فائدة مالية أم تفادى خسارة تلحق بالشركة الفعلية(٦٢).

ومن هذه النصوص نرى أن الشركة الفعلية تعامل معاملة مماثلة للشخص الطبيعى إذ بإمكانه أن يسأل عن أيه جريمة منفذة أو تم الشروع فيها، كما يمكنة أن يكون فاعلا أو شريكا، غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الشخاص محل المسألة الجزائية ثم السلوك محل المساءلة، ذلك أن الأشخاص محل المساءلة هم مؤسسي الشركة والفعل محل المساءلة هو الجرم المرتكب من طرفهم.

هذه الجريمة تختلف عن تلك التي أقرتها النظريةّ العام للجريمة، أي مصلحة الشخص الاعتباري، ولكي تقوم المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري لابد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها، سواء كان الجاني أم المجني عليه شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وبغض النظر عن الباعث سواء أكان تحقيق فائدة مالية أم تفادي خسارة تلحق بمؤسسة اقتصادية(٦٣).

ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو اعتبارية، مباشرة أو غير مباشرة، محّققة أو احتمالية، أي يكفي أن تكون الأفعال التى ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص الاعتباري أو حسن سيرها، أو تحقيق أغراضه حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهايةّ على أيه فائدة، ويترتب على ذلك ألا يسأل الشخص الاعتباري عن الجريمة التي يرتكبها أحد ممثليه أو أحد العاملين لديه بهدف تحقيق مصلحته الشخصية، أو بهدف الإضرار بالشخص الاعتبارى(٦٤).

---

(٦٢) د. بطي سلطان المهيري، أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الإنجليزي وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، "دارسة تحليلية مقارنة" كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والستون، إبريل ٢٠١٦ ، ص ١٦.

(٦٣) د. إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ، ص ٢١٠.

(٦٤) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص ١٦.

وتقام الدعوى الجزائية مباشرة على الشركة الفعلية في حالات المسؤولية المباشرة، في حين أن الدعوى لا ترفع على الشركة الفعلية في حالات المسؤولية غير المباشرة، وإنما ترفع على الشخص الطبيعي، حيث يكون دور الشركة الفعلية دوراً ضامناً لتنفيذ العقوبة، التي تكون في العادة الغرامة[٦٥].

يسود القانون الجزائى الحديث مبدأ شخصية العقوبة، أي لا تمس العقوبة إلا جنائيا، ويترتب على ذلك أن المسؤولية الجنائية شخصية بدورها، أي لا تقوم إلا في مواجهة مؤسسي الشركة من توافرت قبله جميع المفترضات المادية والاعتبارية للجريمة ، هاتان القاعدتان جوهريتان، توضح الأسس التي يقوم عليها التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية والعقوبة، وتطبيقهما من الناحية الواقعية يفترض بأن المسؤول عن الجريمة قد وقع منه سلوك يجعله فاعلاً أو شريكا فيها، على نحو إرادي يقوم به الركن المعنوي المتطلب فيها، ومؤدى ذلك عدم جواز مساءلة شخص عن جريمة غيره ما لم يكن أهلا لارتكاب ذلك الجريمة وتوافر بشأنها لديه الإثم الجنائي، وبناء عليه لا يمكن التسليم بوجود مسؤولية جنائية عن فعل الغير[٦٦].

٢. ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشركة الفعلية

تعتبر الشركة الفعلية كائن غير ملموس، فينبغي تبعا لذلك أن تمارس نشاطه من خلال أشخاص طبيعي، يمّثلونه ويعملون باسمه، فهم عقله المفكر ويدة التى تعمل، ولكي تتحق المسؤولية الجزائية ينبغي أن ترتكب الجريمة من قبل أحد الأشخاص الذين يمثلونه، أو يقومون بإدارته أو بالعمل لديه.

لم يكتفى المشرع بإسناد المسؤولية الجزائية للشركة الفعلية إذا ما ارتكب الفعل باسمه، بل أضاف تلك الحالة التي يرتكب فيها الفعل ولحساب الشخص الاعتباري، وطبقا لنص المادة ٦٥ من قانون العقوبات الإماراتى إذ كان يقيم هذه المسؤولية في حالة ما إذا ارتكب الفعل باسم الشركة الفعلية أو لحسابه وهو توسع من قبل المشرع في نطاق مسؤولية الشركة الفعلية، تبعا لازدياد عدد هذه الأشخاص وتضخم نشاطها؛ وتعدد وسائلها وتنوعها وضخامة حجمها، بحيث يكفي لإسناد المسؤوليه للشكة الفعلية، ارتكاب الفعل إما باسم مؤسسها أو بإحدى وسائله، فأيهما

---

(٦٥) د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دراسة مقارنة في القانونين الإماراتي والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، دبي، العدد ٣١، ابريل ٢٠٠٧، ص ٤٣.
(٦٦) د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، مرجع سابق، ص ٤٣.

كاف لنشوء هذه المسؤوليه فإنه ينبغي توضيح الحالة الثانية التي تقوم بها مسؤوليه الشركة الفعلية الجنائية، وهي التي يرتكب فيها الفعل من قبل الشخص الطبيعي أو مؤسس الشركة[١].

وهذا يقتضي قيام علاقة أو رابطة بين ما يقوم به هؤلاء من أفعال، وتلك التي يمكنهم منها الشركة الفعلية، وذلك بوضعها تحت تصرفهم وتحت إمرتهم من أجل تمكينهم من ممارسة اختصاصاتهم وواجباتهم، ومعنى هذا الشرط أن تكون تلك الأفعال ضمن اختصاصاتهم يحددها لهم الشركة الفعلية، علاوة على الوسيلة التي مكنهم إياها لإجراء هذا التصرف وطالما كانت الجريمة ناتجة عن إساءة استعمال هذه الوسائل؛ فحصرها على هذا النحو يتفق مع المنطق القانوني، وينسجم مع واجب رقابة الشركة الفعلية لهذه الوسائل[٢].

استنادا لما سبق يشترط توافر عدة شروط لكي تترتب مسؤولية مؤسس الشركة وهي[٣]:

وهي[٣]:

أ- أن يكون الشخص الطبيعي مفوضاً قانونياً وإداريا من قبل الشركة.

ب- أن يكون الفعل الذي قام به الشخص الطبيعي ضمن أعماله المفوضة إليه.

ت- إتيان الفعل أثناء ممارسة العمل، ومن خلال الوسائل والمكنات والأدوات التي يمكنه منها الشركة.

وعليه يمكن أن ينتج الفعل المجرم من قبل شخص أو أكثر، غيرً أن هناك حالات لا يمكن معها أن ينتج هذا الفعل إلا من خلال الأدوات والإمكانيات المقدمة من الشركة، والتي تمكن مؤسسها من ارتكاب الجريمة، إذ بدونها لا يتسنى له ذلك، وعليه يلزم أن يسأل الشركة الفعلية بطريقة مباشرة، وذلك عندما تكون الجريمة مرتكبة باسمه أو لحسابه أو بإحدى وسائله، وإما بطريقة غير مباشرة، وذلك لعدم رقابته أو سوء اختياره للقائمين على إدارة الشركة الفعلية[٤].

وأخيرا يجدر الإشارة أن المشرع الإماراتي نص في المادة ٤٢٠ من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ من قانون العقوبات الإماراتي والذي يقتصر على مسؤوليه الشركة الفعلية إذ

---

(١) د. عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي، دار الكتب القانونية، الشارقة، ٢٠١٥، ص١٥١. ص١٥١.

(٢) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٣) د. حسن ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، القسم العام، ج٢ ،أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٠، ص ٢٢٨.

(٤) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص ٢٦.

نصت على "إذا أفلست شركة تجارية يحكم على مجلس إدارتها ومديرها بالعقوبات المقررة للإفلاس بالتدليس، إذا ثبت أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها في المادة ٤١٧[١] أو إذا ساعدوا على توقف الشركة الفعلية عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بنشرهم ميزانية غير صحيحة أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش فيما تجاوز ما هو مرخص لهم به في عقد الشركة، ويتم تطبيق العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على أي شخص يرتكب الفعل المحظور، باستثناء أعضاء مجلس الإدارة أو المدير الذين يثبتون عدم تورطهم في الجريمة ، ويتم الحفاظ على القرار الصادر بشأنهم، دون الحاجة إلى الإشارة إلى وسيلة ارتكاب الجريمة، وينبغي إجراء تعديلات تشريعية لضمان انسجام النصوص القانونية[٢].

(١) المادة ٤١٧ من قانون العقوبات الاتحادي "يعتبر مفلسا بالتدليس ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل تاجر صدر ضدة حكم بات بشهر افلاسة فى إحدى الحالات الأتية: -١ إذا أخفى دفاترة أو أعدمها أو غيرها. ٢- إذا اختلس أو أخفى جزاء من مالة إضرار بدائنه. ٣- إذ اعترف بديون صورية أو جعل نفسه مدينا بشئ منها سواء أكان ذلك فى دفاترة ام ميزانيته ام غيرها من الأوراق أم فى إقراره الشفهى أم بامتناعه عن تقديم أوراق أو ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.

(٢) د. عمر عبد المجيد مصبح، مرجع سابق، ص ١٥١.

المطلب الثاني

جرائم المؤسس للشركة اثناء مزاولة النشاط

تمهيد وتقسيم:

تحتل جرائم المؤسسين المتعلقة بالشركات بوجه عام، والشركة الفعلية بوجه خاص جانبا مهما من الجرائم الإقتصادية، إذ لايمكن إنكار أهميتها في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدول، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى تجريم جميع التجاوزات التي ترتكب في إطار هذه المؤسسات من قبل مؤسسيها، وذلك بالنظر إلى انعكاساتها التي تتعدى المساس بمصالح المشاركين فيها إلى المساس بالمصلحة العامة، فترتكب من المؤسس العديد من الجرائم التى نص عليها المشرع وتضر بالشركة والمساهمين فيه وسف نجملها بهذا المطلب من خلال التالى[1]:

الفرع الأول: جريمة الاستعمال التعسفى لأموال الشركة

الفرع الثاني: جريمة الافلاس وخيانة الأمانة من قبل المؤسس أو الممثل

(1) د. مختار حسين شبيلي،الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، د.ط ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، ٢٠٠٧، ص٣٠.

الفرع الأول

جريمة الاستعمال التعسفى لأموال الشركة

قد تكون الشركة ضحية لأفعال إجرامية يرتكبها مؤسسها وتمس مصلحة الشركاء أو سمعتها، ثم أن هذه الجرائم التى تتعلق بإدارة وتسيير الشركة عديدة ومتنوعة، فقد عرف المشرع الإماراتى جريمة الاستعمال التعسفى لأموال الشركة من خلال القانون المتعلق بـــــــ الشركات التجارية لدولة الامارات من خلال المواد ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١ بأنها إستعمال أموال الشركة من قبل المؤسس بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشخص المعنوى من أجل تحقيق مصلحتة الشخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة[١].

كما تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المادة ١٥ من قانون ٢٤ يوليو ١٨٦٧ المعدل بمرسوم رقم ٨ لسنة ١٩٣٥، حيث تم النص على شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة)، وكان هدف المشرع الفرنسي من وراء وضعه للجريمة المرتكبة من قبل مؤسسي الشركة هو توسيع متابعة الأفعال الاحتيالية المرتكبة إلى أكبر حد ممكن وبهذا تتم معاقبة كل الجرائم المرتكبة أثناء التأسيس[٢].

ويعود أصل هذا التجريم لسببين[٣]: الأول من طبيعة اقتصادية وسياسية إذ كان يجب اخذ الإجراءات لإعادة الاقتصاد المرتج من جراء الأزمة الاقتصادية وأيضا تهدئة غضب المدخرين المتخوفين من فضائح خلق جريمة تهم بصفة خاصة مسيري الشركات كان يجب أن يحقق هذا الهدف عبر ردع المؤسسين عن استغلال سلطاتهم للتصرف وفق مصالحهم إضرارا لمصالح الشركة، وكان يفترض أن يؤدي هذا التجريم أيضا إلى طمأنة الشركاء.

والسبب الثاني يعود للطبيعة القانونية المتعلقة بنطاق جريمة خيانة الأمانة كما كانت مجرمة في ظل القانون الجنائي الفرنسي القديم، فعقد الشركة وبصفة خاصة لم يكن من بين العقود المحددة ضمن الفصل ٣٣٨ من القانون الجنائي الفرنسي، كان يجب إذا اخذ

---

(١) د. أحمد محمد محرز، العقود التجارية – الإفلاس لأحكام قانون التجارة الجديد، القاهرة، لسنة ٦٦ س وفقا ٢٠٠١، ص٢٢.

(٢) د منير فوناني، جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، مجلة القصر، ع١١ ،يناير ٢٠١٢ ،الرباط، ص١٥.

(٣) د منير فوناني، مرجع سابق، ص١٦ ومابعدها.

نص تجريمي سريع لتهدئة غضب المدخرين وتوقيع جنحة معاقبة بشدة مما جعل مجال التطبيق واسع.

وإذا كانت الأموال هى المستهدفة اساس بالتعسف، فقد ينصب التعسف على الاستعمال المالى أو على السلطات، أو على الأصوات، وهي صورة متقاربة ويصعب التمييز بينهما، وجرى اعتماد عبارتى أموال الشركة واعتمادها المالى، وفى نفس النص وهكذا اشارت المواد أن تعريف جريمة التعسف أو اساءة استعمال اموال الشركة من قبل الممثل أو المؤسس بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشخص المعنوى من اجل تحقيق مصلحتة الشخصية سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

وإذا كانت الأموال هى المستهدفة اساسا للتعسف او اساءة استعمال الأموال، فقد ينصب التعسف أو الإساءة على السلطات او الاصوات، وهذه الصورة متقاربة ويصعب التمييز بينها، وحدد المشرع مرتكبى هذه الجرائم فى كل المؤسسين والممثلين فى الشركة الفعلية، وهذا الاتساع فى سلطات المؤسسين أو الممثلين يسمح لهم بالقيام بجميع الاعمال والتصرفات التى يعتبرونها ضرورية من أجل تحقيق أغراض الشركة والتصرف بالطريقة الأحسن لتلبية مصالحها.

ويرى الباحث أنه غالباً ماتقع هذه الجرائم على أموال الشركة أو الأصول الشركة بمعنى رأس مال الشركة كان يخصص المؤسس أو الممثل أجرا مبالغا فية أو يسحب من الصندوق مبالغ يستخدمها فى أغراضة الشخصية، ولقد اعتبر القضاء الفرنسى استخدام ادوات وعمال أو أجراء بهدف القيام بأعمال فى مسكن المؤسس يشكل استعمال لأموال الشركة فضلا على أنه يمكن أن يكون محلا للاستعمال التعسفى لأموال الشركة الذين يمثلون العنصر الاساسى للمحل التجارى وجزء من الذمة المالية، وينبغى على المؤسس أن يكون عالما ان هذا الاستعمال

---

(١) فالإستعمال الذي يقصده المشرع هو "الاستخدام" ولو بطريقة مؤقتة بنية الإرجاع، فيعتبر إستعمالا الاستفادة من القرض أو التسهيلات المالية أو الاستخدام غير مبرر لسيارات الشركة ومعداتها أو الاستعانة بأجرائها للقيام بخدمة شخصية لفائدة المدير أو المسير، بل ويقوم أيضا حتى لو استعمل المدير شخصيا أموال لا تعود ملكيتها للشركة مع انصراف نيته إلى إعادتها لهذه الأخيرة بعد إستعمالها، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٣٨ نوفمبر ١٣٣٣ أن جنحة التعسف في إستعمال أموال الشركة تكون قائمة إذا لم يتمكن مسيرها من تقديم أي تبرير يؤكد أن مصاريف المهمة والاستقبال وكذا مصاريف النقل ومصاريف التنقل كانت لفائدة ومصلحة الشركة.

Eva Joly et Caroline Joly – Baumgartner, L'ABUS de Biens Sociaux a l'épreuve de la pratique- ED, economica 2002, p58.

مخالف لمصلحة الشركة حيث قضى بأن الجريمة لا ترمى إلـــى حمايـــة مصـــلحة الشـــركاء فحسب، بل ترمى أيضا إلى حماية الذمة المالية للشركة ومصالح الغير المتعاقدين.

عندما توضع أموال شركة المساهمة تحت تصرف الجهاز الإداري، فإن الهدف الأساسي هو استغلال هذه الأموال لتحقيق مصلحة الشركة. ومع ذلك، فإن هذه السلطة الممنوحة للجهاز الإداري يمكن أن تدفع بعض الأفراد إلى التصرف في أموال الشركة لحسابهم الخاص، وهو ما يتعارض مع مصلحة الشركة. وللحد من هذه الأفعال السلبية، فإن المشـــرع الامـــاراتي بـــادر بنص على جريمة إساءة الاستعمال واعتمادات الشركة.

تتحول جريمة إساءة الاستعمال واعتمادات الشركة إلى موضوع رئيســـي ومهـــم جـــداً، حيث يتم تحديد العناصر اللازمة للعقاب على هذه الجريمة. ويركز المشرع الامـــاراتي علـــى حماية أموال الشركة ومنع الجهاز الإداري من الوصول إلى هذه الأموال بشكل غير قانوني أو يتعارض مع مصلحة الشركة.

وتعتبر العناصر الأساسية لجريمة إساءة الاستعمال واعتمادات الشركة هي التزام الخاص بالجهاز الإداري بحماية أموال الشركة وعدم استخدامها بطريقة تعـــارض مصـــلحة الشـــركة. وعند رصد أي انتهاك لهذه العناصر، فإن تطبيق عقوبة ملائمة يتحول إلى الحل الأمثل.

يمكن إعتبار جريمة إساءة الاستعمال واعتمادات الشركة في الإمارات تحت نطاق المادة ٣٩٩ من قانون الشركات الاتحادي الذي يتعامل مع إدارة الأموال في الشركات. ينص القانون على أنه يجب على الجهاز الإداري العمل بحذر في تقدير أي خطر محتمل يواجـــه الشـــركة، وعدم التصرف في أموال الشركة بطريقة تتعارض مع مصلحتها وعـــدم المخـــاطرة بـــأموال الشركة بدون وجود قواعد صارمة.

وعندما يتم رصد أي انتهاك لهذه العناصر من قبل الجهـــاز الـــإداري، يجـــب تطبيـــق عقوبات مناسبة، مثل تحويل الموظف إلى الجهـــات الادعائيـــة أو الحكـــم بشـــركة العـــدول والمصادقة على الأموال المقترضة والغير مبررة.

بالتالي، يتعين على الشركات التجارية في الإمارات العمل على حمايـــة أموالهـــا وعـــدم السماح للجهاز الإداري بالتصرف في الأموال بطريقة غير مشروعة. وعند حدوث أي انتهـــاك

لسياسة الحماية، فإن تطبيق العقوبات المناسبة يجب أن يكون سريعًا وصارمًا لمنـــع الجهـــاز الإداري من تكرار أي عمل يتعارض مع مصلحة الشركة.

تنص القوانين المقارنة على جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عنـــد تفـــرُّع الخيانـــة المالية لتشمل مسؤولي الشركة الذين يتصرفون في أموال الشركة بشكل يعـــارض مصـــلحتها الاقتصادية. وحسب قانون الشركات المُستخدَم في الامارات، فـــإن الـــركن المـــادي يجـــب أن يحتوي على عنصرين رئيسيين وهما: الاستعمال غير الصحيح لأموال الشركة، ثم عدم الالتزام بمصلحة الشركة.

الفقرة الأولى: العنصر الأول – الاستعمال غير الصحيح لأموال الشركة:

يجب تعريف مفهوم الاستعمال غير الصحيح في جريمة إساءة استعمال أموال الشـــركة، والذي يشمل أي تصرف يتم عليه أموال الشركة، سواءً كان ذلك بقصد التملُّك أو لخلاف ذلك، بل وليس مطلوباً على المتهم أن يعمد إلى التملُّك بل يكفي باستخدام جزء من أمـــوال الشـــركة لتحقيق هدف شخصي يتعارض مع المصالح الاقتصادية للشركة. لذلك، يعتبر مفهوم الاستعمال غير الصحيح في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة يتضمن مفهومًا واسعًا، حتـــى يكـــون تصرفًا في الأمور المالية للشركة، لا يتطلب بالضرورة القصد من المتهم للتملُّك.

وفي سياق ذلك، أكدت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها بأن استعمال جزء من أموال الشركة بمصروفات بسيطة كافٍ لتحقيق جريمة الاستعمال غير الصحيح، حتى لـــو لـــم يكن هناك قصد للتملُّك في المال.

الفقرة الثانية: عدم الالتزام بمصلحة الشركة:

يجب على المتهمين بجريمة الاستعمال غير الصحيح تعكير مصلحة الشركة الاقتصادية، سواءً كان ذلك عن طريق قيامهم بأعمال يعرِّضون الشركة إلى خطرٍ غير مبرر أو بالتصرف بشكل يعرض المصلحة الاقتصادية للشركة للخطر.

يمكن تحديد مفهوم مصالح الشركة بأنه يشمل المصالح الاقتصادية للشركة بما في ذلـــك المستفيدين العاملين فيها. ويمكن القول بأن الالتزام بمصلحة الشركة يعني أن يعمل المسؤولون عن إدارة الشركة لتحقيق الأهداف الاقتصادية المحددة، وضمان وجود تنـــاغم بـــين مصـــلحة الشركة والأطراف الأخرى المرتبطة بها.

ويمكن للمتهمين إنجاز المصالح الاقتصادية للشركة بشكل غير قانوني، من خلال تقديم رشوة للحصول على امتياز وما إلى ذلك. وعليه، فإن المتهمين المقصرين في الالتزام بمصلحة الشركة يعاقبون بجريمة استعمال غير صحيح لأموال الشركة.

هذا وتُعتبر جريمة إساءة استخدام أموال الشركة من الجرائم العمدية التي يتطلب توافر عنصر القصد الجنائي فيها. ويتضح أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تتطلب توافر شرطين: أولاً، سوء النية، وثانياً، استهداف تحقيق مصالح شخصية. أما عنصر سوء النية في جنحة سوء استعمال أموال الشركة، فيتم تحديده بتلك الإرادة المدركة والواعية بأن الفعل المرتكب مخالف لمصلحة الشركة. بينما تتطلب المصلحة التي يستهدفها المتصرفون في الشركة تحقيق مصلحة ذاتية لدى أعضاء هذا الجهاز سواء تعلق الأمر بمصلحة مادية أو معنوية، وتبقى مسألة من مسائل الواقع التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع. تعاقب القانون الاماراتي على جريمة إساءة استعمال أموال الشركة بعقوبة حبسية من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من ١٠،٠٠٠ إلى ١،٠٠٠،٠٠٠ درهم، في حين أن القانون الفرنسي يصل عقوبة إساءة استخدام أموال الشركة إلى خمس سنوات بالحبس.

نخلص من ذلك إلى أنه جريمة إساءة استخدام أموال الشركة تتطلب توافر شرطين: سوء النية واستهداف تحقيق مصالح شخصية. يشترط المشرع الاماراتي لتوقيع العقوبة وجود قصد جنائي خاص.

الفرع الثاني

جريمة الافلاس وخيانة الأمانة من قبل المؤسس أو الممثل

جاءت أحكام قانون الافلاس الاماراتي[1] بفصل مصير المؤسسة الاقتصادية على المصير الشخصي لمن أساءوا تسييرها، ونص على نوعين من الإفلاس الذي من المحتمل أن يرتكبه التاجر كشخص طبيعي، ونص على الجنح الشبيهة بالإفلاس التي يمكن اسنادها لمؤسسي

(١)جاءت المادة (٦/١٧) من ذات القانون لأي من الدائنين التظلم من قرار المحكمة حول تعيين (أيام عمل من تاريخ النشر الذي يتم وفقا ٣٥ لأحكام المادة ٢٦ من هذا المرسوم بقانون وذلك أمام المحكمة التي تصدر قرارها بشأن التظلم خلال (٥) خمسة أيام عمل دون مرافعة ويكون قراراها في هذا الشأن نهائياً، ولا يوقف التظلم لأي من الاجراءات المنصوص عليها في هذا الباب. ولا يجوز تعيين أمناء الصلح من الأشخاص المحظور عليهم في المادة (١٩) من قانون الإفلاس الإماراتي منهم ١ -أحد الدائنين ٢ -زوج المدين أو صهره أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة ٣ -أي شخص صدر عليه حكم بات في جناية أو في جنحة، أو سرقة، أو اختلاس، أو الغش في المعاملات التجارية، أو خيانة أمانة، أو احتيال، أو شهادة الزور، أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الرشوة أو أي جنحة ماسة بالاقتصاد الوطني حتى وأن رد له اعتباره.

المؤسسة الاقتصادية وستقتصر حسب مقتضيات البحث على مؤسسيها فقط، والقانون التجاري أخضع مؤسسي الشركات التجارية المتوقفة عن الدفع للتفليس في حالة ارتكابهم للأفعال المبررة للإدانة بهذه الجريمة، والمؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع والتسوية القضائية المنصوص عليها في القانون التجاري.

أولا: جريمة الافلاس بالتقصير:

تطبق جنحة الافلاس كاصل عام على التجار، ومن ثم يثار التساؤل حول مصير ممثل أو مؤسسي الشركة عندما تتوقف الشركة عن الدفع، علما ان ممثل الشركة أو مؤسسيها ليسو بالضرورة تجار، ونرى أن مسألة ممثل الشركة لا تثير أيه مشاكل نظرا لتمتعهم بصفة التاجر، ولذلك يجوز للمحكمة الحكم بشهر افلاس ممثلها أو مؤسسها رغم أنهم ليسو تجار[٢].

يقصد بالافلاس بالتقصير أن ينسب إلى التاجر فعل من الأفعال التي حددتها المادة ٤١٧ من قانون العقوبات الاماراتى والتي تحدث نتيجة أخطاء ارتكبها التاجر كالتقصير واللامبالاة والإسراف، فالمضاربات والرعونة، والمبالغة في مصاريفه عن حياته الخاصة أو تسديد مصاريف تجارية باهظة، أو أنفق على عمليات وهمية لا طائل من ورائها، أولم يمسك حسابات مثلما تفرضه أعراف المهنة أو قام بأعمال تجارية مخالفا لحظر قانوني.

لذا، يقع على التاجر التزام ببذل العناية الكاملة والحرص في ادارته لتجارته، فإذا أهمل التاجر او اقدم على تصرفات دون أن يتبصر بنتائجها الخطرة، حيث كان في وسعه التبصر واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع هذا الاهمال او التقصير منه[٣]، فضلا عن ان التاجر اذا قام ببعض الأعمال الغير ملائمة للوضع الاقتصادي المشروعة ولم يكن يقدم عليها تاجر آخر في مثل ظروفه، فعندئذ تقوم المسؤولية الجنائية على التاجر ومن الممكن أن يسأل في هذه الحالة عن جريمة الإفلاس بالتقصير المنصوص عليها في قانون التجارة الاماراتي

والافلاس التقصيري هو الذي ينتج عن عن خطأ او اهمال فاحش يؤثر سلبا على الواقع المالي للتاجر وتركه غير قادر على سداد ديونة والوفاء بها، ولا تشترط فيه سوء النية على عكس

---

[٢] د. غنام محمد غنام، المسئولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، مجلة جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٣، ص٥.

[٣] غنام محمد غنام، المسئولية الجنائية للتاجر عن جرائم الإفلاس بالتقصير، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ع(١١)، ١٩٩٢، ص٦.

الإفلاس بالتدليس الذي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي السيئ، وتقوم مسؤولية التاجر هنا على أساس إهماله وعدم بذله الحرص والعناية المطلوبة اثناء ادارته لأمواله .[٤]

وقد فرق المشرع المصري بين الإفلاس بالتقصير الوجوبي و الإفلاس بالتقصير الجوازي، فقد جعل وجوبا على القاضي الجنائي ايقاع العقوبة على المفلس متى ثبت قيامه بالأعمال المنصوص عليها في المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات المصري[٥]، و الإفلاس بالتقصير الجوازي وهو الذي يكون سلطة تقديرية للقاضي يحكم فيها وفقا لإقناعه من وقائع وحيثيات القضية المنظورة أمامه .[٦]

وبالنظر إل موقف التشريعات المقارنة فإننا لم نجد أنهت نصت على حالات الإفلاس بالتقصير الوجوبي و الإفلاس بالتقصير الجوازي، والتي فضت أغلبها بأنه" يعتبر مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي، وثبت أنه ارتكب أحد الأفعال التالية:

١- أنفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله.

٢- لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي.

---

[٤] عمر هشام السقا، المسئولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٨، ص ٤٦.

[٥] حيث تنص المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات المصري حالات الإفلاس بالتقصير الوجوبي و المادة ٣٣١ على حالات الإفلاس بالتقصير الجوازي:

اولا: حالات الإفلاس بالتقصير الوجوبي في القانون المصري:

يعد مفلسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في إحدى الأحوال الآتية :أولا إذا رئي أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة .ثانيا إذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصيب المحض أو في أعمال البورصة الوهمية أو في أعمال وهمية على بضائع .ثالثا إذا اشترى بضاعة ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه .رابعا إذا حصل على الصلح بطريق التدليس".

ثانيا: حالات الإفلاس بالتقصير الجوازي:

يجوز أن يعتبر مفلسا بالتقصير كل تاجر يكون في إحدى الأحوال الآتية:

أولا عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها في المادة 11 من قانون التجارة أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه في المادة 13 أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس.

ثانيا عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة 198 من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقاً للمادة 199 أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة .200 ثالثا عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات .رابعا تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه إضرارا بباقي الغرماء أو إذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح. خامسا إذا حكم بإفلاس قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.

[٦] غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص.33

٣- امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التفليسة أو مديرها، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.

٤- وفى بعد توقفه عن الدفع دين أحد الدائنين إضراراً بالباقين أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.

٥- تصرف في بضائعها بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير توقفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو فسخ الصلح، أو التجأ، تحقيقاً لهذا الغرض، إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

٦- أنفق مبالغ جسيمة في أعمال المضاربة في غير ما تستلزمه أعماله التجارية.

وفي حالة الحكم بإفلاس الشركة يعاقب يعاقب أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها أو القائمون بتصفيتها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأعمال الآتية:

١- لم يمسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي.

٢- امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي التفليسة أو مديرها، أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة.

٣- وفوا بعد توقف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين إضراراً بالباقين، أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.

٤- يُعاقَب كل من تجاوز سلطاته أو تصرف في بضائع الشركة أو الأموال بغير حق أو بأقل من السعر العادي لها، بغرض تأخير توقّف الشركة عن الدفع أو تأخير شهر إفلاسها أو فسخ الصلح، أو باستخدام وسائل غير مشروعة للحصول على النقود، بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز نصف قيمة المبالغ المتعلقة بالتصرفات غير القانونية المرتكبة. أنفقوا مبالغ كبيرة في مضاربات غير ذات صلة بنشاط الشركة أو لا تستلزمها أعمال الشركة.

٥- اشتركوا في أعمال تخالف القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، أو صادقوا على هذه الأعمال.

لا تُطبق العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على الشخص الذي يثبت عدم اشتراكه في الجريمة أو يثبت التحفظ على القرار الصادر بحقه.ويعتبر الإفلاس بالتقصير جريمة كأي جريمة تقوم على ركنين، الركن المادي المتمثل في السلوك الاجرامي المنصوص عليه في المواد ٨٣٦ والمادة ٨٣٧ والركن المعنوي المتمثل في الخطأ أو التقصير لدى التاجر المفلس. ونبحث ذلك كالتالي:

يتكون الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير عندما يقوم التاجر أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها أو القائمون بتصفيتها بأحد الأفعال الآتية:

١- عدم إمساك الدفاتر التجارية:

إن عدم إمساك التاجر أو الشركة للدفاتر التجارية التي توضح المركز المالي للشركة أو التاجر تعد سببا كافيا لقيام المسئولية الجنائية عن الإفلاس بالتقصير، لأن للدفاتر التجارية أهمية قصوى في الإثبات في قانون التجارة، ولما تقوم به من دور فعال للتاجر وعليه، وكما هو معلوم ان الدفتر التجاري قد يعد حجة على التاجر، وبالتالي عدم إمساك التاجر لتلك الدفاتر إهمالا وتقصيرا منه يرتب المسئولية الجنائية الناتجة عن الإفلاس بالتقصير .[٧]

٢- امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي التفليسة أو مديرها، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة:

يعتبر قيام التاجر او اعضاء مجلس ادارة الشركة او المدير او القائمون بالتصفية بعدم تقديم البيانات التي يطلبها قاضي التفليسة أو مديرها عمدا او اهمالا، كما تعدم تقديم بيانات غير صحيحة سببا كافيا لكي يقضي القاضي بإقرار مسئوليتهم جميعا عن الإفلاس بالتقصير.[٨]

[٧] غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص.36
[٨] غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص.38

٣- الوفاء بالديون بعد التوقف عن الدفع اضرارا بالدائنين:

إذا قام التاجر بالوفاء بعد توقفه عن الدفع دين أحد الدائنين إضراراً بالباقين أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح. كما قام أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها أو القائمون بتصفيتها بالوفاء بعد توقف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين إضراراً بالباقين، أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.[٩]

٤- التصرف في البضاعة بثمن أقل من سعرها:

قد يشعر التاجر او الشركة بقرب اضراب مركزة المالي فيقوم بالتصرف في المنقولات المملوكة له البضائع بأقل من سعرها بقصد تأخير توقفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو فسخ الصلح، أو التجأ، تحقيقاً لهذا الغرض، إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

٥- المضاربة في غير نشاط الشركة:

تقوم هذه الحالة كما نص عليها المشرع القطري في حق التاجر أو الشركة إذا قاموا بالمضاربة مبالغ جسيمة في أنشطة لا تتعلق بنشاط الشركة ولا تستلزمه أعمال الشركة.

٦- المصروفات الشخصية الباهظة :

هذه الحالة نص عليها المشرع القطري على التاجر فقط دون الشركة، حيث اعتبر القانون القطري أنفاق التاجر مبالغ مالية باهظة على غير مقتضى عادته أو مصروفات منزلية باهظة لا تستلزمها حياته الشخصية يعتبر ذلك تعسفا، واهمالا منه يترتب عليه اضطراب مركزة المالي مما يجب معاقبته إذا حكم عليه بشهر الافلاس.

٧- المشاركة في أعمال تخالف النظام:

[٩] غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص.51

نص المشرع الاماراتي والمصري على عقاب الشركة ممثلة في أعضاء مجلس إدارتها و مريرها والمسؤول عن تصفيتها إذا اشتركوا في أعمال تخالف القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، أو صادقوا على هذه الأعمال.

يقوم الركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتقصير على الإهمال وعدم الاحتياط والتبصر الذي يترتب عليه الإخلال المركز المالي للتاجر أو الشركة، ويكون إثبات وقوع الخطأ من جانب المتهم وبيان نوع هذا الخطأ، ووجه الخطورة في هذا الخطأ ، وإثبات هذه الخطورة يقع على عاتق النيابة العامة، وللمحكمة أن تستخلصها من الوقائع المطروحة أمامها .[١٠]

ولما كان المشرع المصري والاماراتي قد اعتبر هذه الجريمة من جرائم الجنح وليس الجنايات فلا يمكن ان تقوم المسئولية الجنائية عن هذه الجريمة في حالة الشروع فيها، لأن تلك الجريمة يلزم فيها الركن المادي المترتب في السلوك والنتيجة معا، فضلا عن توافر علاقة السببية .[١١]

ولعل هذا الرأي يتفق مع المنطق السليم فلا يمكن مسألة التاجر لمجرد انه اشتري سيارة باهظة الثمن أو منزل فاخر دون أن يترتب على ذلك إخلالا بمركزها المالي، بينما يمكن المسألة فعلا إذا وقع في هاوية الإفلاس بسبب هذه الأفعال .

ثانيا: جريمة الإفلاس بالتدليس:

كما ذكرنا سابقاً يعد الإفلاس من أخطر الامور التي يمكن أن يتعرض لها التاجر، والإفلاس في معناه العام هو إنهاء حياة التاجر تجاريا، وفي المعنى الاصطلاحي يعرف بأنه زيادة ديون التجار عن أمواله الموجودة لدي[١٢]،

تبدو اهمية تجريم الافلاس بالتدليس الى عدم كفاية القواعد العامة والصور التقليدية التجريم في قانون العقوبات بخصوص السرقة والنصب وخيانة الامانة، لان مثل هذه النصوص لا تكفي لحماية الدائنين لأنها لا تسري على العديد من الأفعال التي يرتكبها التاجر أو مدير الشركة إضرارا بالدائنين.

---

[١٠] علي جبار صالح، جريمة الإفلاس -مفهومها- أركانها -وعقوبتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، س(٧)، ع(١)، ٢٠١٧،ص١٤٧.

[١١] عمر هشام السقا، مرجع سابق، ص.55

[١٢] د. أحمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠١، ص ١٢٩.

فلا يعتبر تصرف التاجر في أمواله الخاصة من قبيل جرائم السرقة أو النصب أو حتى خيانة الامانة، بينما اذا كان المنتصر هو مدير الشركة فإنه يمكن أن تقوم المسئولية الجنائية ضده في بعض الحالات عن جريمة خيانة الامانة باعتباره وكيلا عن الشركة وعقد الوكالة من عقود الأمانة.

ومن هنا كان يجب على المشرع القطري أن يتدخل لتجريم الإفلاس بالتدليس، حتى لا يترك المعاملات التجارية عرضة لعدم الضمان، فضلا عن أن ذلك فيه اضرارا بعملية الائتمان داخل الدولة، بما يضر بالمراكز التجارية والاقتصادية في الدولة.

لا يوجد في قانون التجارة القطري تعريف محدد الإفلاس بالتدليس، ولكننا لو قلنا بأن الإفلاس هو زيادة ديون التاجر عن أمواله، بينما الاحتيال هو توافر النية الاجرامية نحو غش الطرف الآخر في العلاقة العقدية.

ومن هنا يظهر الفرق الواضح بين الإفلاس بالتدليس و الإفلاس بالتقصير، حيث ان الاول يعتبر مبني على سوء نية التاجر في التصرف في أمواله بإخفاء حساباته مثلا بهدف الإضرار بالغير، على عكس الإفلاس بالتقصير وإن كانت النتيجة واحدة إلا أن الإفلاس بالتقصير لا يوجد لدى الجاني نية إجرامية في القيام بالسلوك المكون للجريمة متعمدا[١٣] .

ومن هذا المنطلق يمكننا تعريف الإفلاس بالتدليس على أنه استعمال التجار مجموعة من الطرق الاحتيالية بهدف إخفاء مركزة المالي على غير الحقيقة مما يترتب عليه زيادة ديونه عن أمواله ظاهريا فقط.

ويعتبر تاجراً مفلساً بالتدليس إذا أدين بارتكاب جريمة التدليس في علاقة بإفلاسه، ويُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات. وتكون هذه العقوبة نهائية إذا تم إدانته بموجب حكم قضائي. ويتعين ثبوت ارتكاب الجريمة بحكم نهائي صادر بعد صدور حكم الإفلاس. ويحق لضحايا ال جريمة المتضررين من التدليس تقديم شكوى جنائية ضد التاجر المفلس بالتدليس، ويعد مفلساً مرتكب أحد الأعمال الآتية:

١- أخفى دفاتره أو أتلفها أو غيّرها.

---

[١٣] على جيار صالح، جريمة الإفلاس، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، س (٧)، ع (١)، ٢٠١٧، ص ١٢٤.

٢- أخفى جزءاً من ماله أو تصرف فيه بقصد إقصائه عن الدائنين.

٣- أقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك، سواء تم الإقرار كتابةً أو شفاهةً أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.

٤- حصل على الصلح بطريق التدليس.

ثانيا: الشروط المفترضة في جريمة الإفلاس بالتدليس:

لكي تقع جريمة الافلاس بالتدليس لابد من توافر شرطين تناولهم في التفصيل التالي:

الشرط الأول: توافر صفة التاجر[١٤]: وقد حدد القانون القطري شروط اكتساب صفة التاجر في قانون التجارة .

الشرط الثاني: توقف التاجر عن الدفع[١٥]: وقد أجاز المشرع الاماراتي والمصري في قانون التجارة شهر إفلاس التاجر إذا توقف عن دفع ديونه لإضراب مركزة المالي.

وبالتالي إذا توافرت هذه الشروط مع الحالات التي نص عليها قانون التجارة المصرييمكن مسألة التاجر الذي انتهج السلوك التدريسي عن جريمة الإفلاس بالتدليس، ولكن لكي تقوم المسؤولية الجنائية التاجر المفلس تدليسا لابد من توافر ركني الجريمة الركن المادي والركن المعنوي وهذا ما نتناوله في الفرع التالي.

كما ذكرنا سابقا لكي تقوم جريمة الإفلاس بالتدليس لابد من توافر ركنين الركن المادي والركن المعنوي، ونوضح ذلك تفصيلا :

حيث يقوم الركن المادي في جريمة الإفلاس بالتدليس على نشاط التاجر الإجرامي الذي يمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، ولكي يتحقق السلوك الإجرامي في الجريمة لابد من قيام التاجر بأحد الأفعال التي نص عليها قانون التجارة المصري والاماراتي وهي كالتالي:

١- **إخفاء الحسابات والدفاتر التجارية:** أن الإخفاء المقصود في هذه المادة هو قيام التاجر بأفعال وأعمال تحول دون وصول الدائنين الى الدفاتر والحسابات المالية للتاجر، بكتمها كلها أو جزء منها، بقصد الاضرار بالمدين.

---

[١٤]غنام محمد غنام، التفالس بالتدليس، مجلة البحوث القانونية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ١٩٩٧، ص 132.

[١٥]غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص.140

ويتضمن هذا الإخفاء العديد من الصور[١٦] :

الصورة الأولى: إخفاء الدفاتر.

الصورة الثانية: اتلاف الدفاتر.

الصورة الثالث: تغيير الدفاتر.

٢- **أخفى جزءاً من ماله أو تصرف فيه بقصد إقصائه عن الدائنين:** تقوم هذه الصوره في حق التاجر إذا قام باخفاء جزء من امواله او تصرف فيها بهدف ابعاد الدائنين عن الوصول إليها، والاخفاء هنا بمعني انه قام بالتصرف في مال من أمواله مع علمه بتوقفه عن الدفع، ويقع هذا الاخفاء على المنقولات او العقارات، بينما إذا كان الإخفاء بالتصرف في المنقولات سببا لوجود التدخل السريع للحجز التحفظي على أموال التاجر، إلا أن العقارات من السهل فيها التدخل للحصول على حكم بعدم نفاذ التصرف الذي قام بها التاجر.

٣- **أقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك، سواء تم الإقرار كتابةً أو شفاهةً أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات:**

ان اقرار التاجر بديون صورية لا تجب عليه كذبا منه سببا لقيام المسئولية الجنائية عن جريمة الإفلاس بالتدليس، حيث ان اقرار التاجر بديون صورية لا تجب في ذمته من شأنه خلق مركز قانوني وهمي يضر بالدائنين وتزاحمهم في الحصول على حقوقهم.

وقد ساوى المشرع القطري بين الإقرار بالدين الصورية كتابة سواء في ورقة رسمية أو عرفية وهذا من الامور الواضحة، بينما نص المشرع القطري على الإقرار الشفهي للديون الصورية وإن كان يجد محله في الاعتراف الذي يقرأ به التاجر أمام القاضي أو أمام الموثق بصحة مدينته صوريا للغير، كانت من الامور المحمودة للمشروع القطري بالنص عليها.

بينما يجدر بنا أن نذكر أن كل قرار شفهي في فترة الاضطراب المالي هو محل للشك والريبة التي يمكن للقاضي أن يقرها أو لا يقرها حال نظر دعوى الإفلاس .

---

[١٦] على جابر صالح، مرجع سابق، ص ١٥٥.

كما يتحقق السلوك المادي في هذه الصورة ايضا في حالة إقرار التاجر في موازنته السنوية بمديونية على غير الحقيقة في موازنته السنوية إذا كان من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية، كما امتناع التاجر عن تقديم اوراق او ايضاحات يعد اقرار ضمني منه بصورية هذا التصرف بما يمكن النيابة العامة من تحريك الدعوي الجنائية ضده، فضلا عن حق الدائنين في الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية المختصة.

٤-حصل على الصلح بطريق التدليس:

لم يسمح قانون التجارة المصري والاماراتي التصالح في الافلاس بالتدليس، وقضي بالاتي:

- يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس .
- يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه أن المفلس كان قد ارتكب أعمال تدليس ناشئة عن إخفاء أمواله أو المبالغة في ديونه أو زعم مديونيات عليه غير حقيقية .

إلا أنه يجب طلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس، ولا يكون طلب إبطال الصلح مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور حكم التصديق على الصلح.

- وقف التصالح مع المفلس في حالة بدء التحقيق معه في احدي الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس. كما يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح، بناء طلب النيابة العامة أو أي من ذوي الشأن، أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال المدين.
- يكون رفض التصالح واجباً على المحكمة إذا تم الحكم على التاجر بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس، مثل التدليس أو التزوير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو اختلاس الأموال العامة، أو إصدار شيك بدون رصيد كافٍ للوفاء به، ما

لم يتم رد الأموال المستحقة للأشخاص المتضررين وإلغاء الاستيفاء المالي الذي تم تحصيله.

ويعتبر الإفلاس بالتدليس جريمة عمدية يلزم فيها توافر القصد الجنائي، المبني على العلم والإرادة، ولكن يجب العلم أنه يلزم إقامة الدليل على توافر القصد الجنائي لدى التاجر المفلس بالتدليس، وعبء الإثبات هنا في الأصل يقع على النيابة العامة، غير أن هناك من القرائن التي يمكن للقاضي أن يستخلصها من وقائع القضية المطروحة عليه، مثل عمل التاجر أو مدير الشركة بالإضراب المالي الذي يمر به النشاط التجاري ومع ذلك قام بأحد الأفعال المعتبر تدليسا[١٧] .

ونرى أنه يكفي في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والارادة، لان في تطلب القصد الجنائي الخاص سوف يدخل القاضي والنيابة العامة والدائنين في مسألة الإثبات وهذا أمر يصعب إثباته في العديد من الأحيان، وبالتالي يكفي أن يقوم الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها قانونا ويمكن من خلالها تحريك الدعوي الجنائية ضده، دون اشتراط توافر القصد الخاص القائمة على نية الإضرار بالدائنين، فيكفي في نظري احتمالية وقوع الضرر أو وقوعه لتوافر القصد الجنائي، وفي النهاية يبقى الأمر قائما لحرية القاضي في الاقتناع[١٨] .

وبالنظر إلى نص المادة ٨٣٤ من قانون التجارة القطري نجد أن العبارة المذكورة في الفقرة ٢ من المادة المذكورة هي وحدها التي يتطلب فيها المشرع القطري توافر القصد الخاص، المتمثل في نية الإضرار بالدائنين القائمة على قصد التاجر في إقصاء المال الذي اخفاء التجار عن الدائنين[١٩].

ثالثا: جريمة خيانة الأمانة:

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي يمكن متابعة مسيري الشركات الفعلية بها. وتنطوي جريمة خيانة الأمانة على أن يعمد الشخص إلى الخيانة أو التقصير في الأداء أو التزاماته المالية تجاه آخرين أو الشركات التي يديرها. وتفترض جريمة خيانة الأمانة أن يقع الفعل على منقول ذا قيمة مالية، وهذا واضح في الأمثلة التي يذكرها القانون الإماراتي في

---

[١٧] على جبار صالح، مرجع سابق، ص ١٨٢.
[١٨] غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص١٤١.
[١٩] المادة ٨٣٥ من قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦.

المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الإماراتي. وتشمل هذه الأمثلة الأوراق التجارية والنقود والبضائع والأوراق المالية والمخالصات وأي محررات أخرى تثبت أي التزام أو إبراء، والإشارة إلى "أي محررات أخرى" توضح أن القانون لم يرد كل الأمثلة بل وجه رسالة بأن إرادته تتعدى ذلك، وبالتالي يمكن تطبيق هذه المادة على حالات أخرى تتضمن خيانة الأمانة فيما يتعلق بالتزامات مالية[٢٠].

الخاتمة:

تعنى الدراسة بقواعد المسؤولية المدنية والجزائية التي تتعلق بالاخلال بقواعد تأسيس الشركات التجارية في القوانين الإماراتية والمصرية. وتسلط الضوء على أهمية شروط ومتطلبات تأسيس الشركات التجارية، وخاصة الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوافر في العقد، والشروط الشكلية اللازمة لانعقاد الشركة. وتبين الدراسة أن تخلف أي شرط موضوعي يوجب بطلان الشركة، ويترتب عليه المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء فيها، بينما تؤدي تخلف أي شرط شكلي إلى بطلان نسبي لا يؤثر بشكل مطلق على مستقبل الشركة.

يرصد القانون الإماراتي والمصري الشركة التجارية كعقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بتحقيق الربح من خلال مشروع اقتصادي مشترك، وتوضح الدراسة أنه يجب توفر شروط موضوعية عامة وخاصة، وأن يتوافق عقد الشركة مع الشروط الشكلية اللازمة لانعقادها، وإذا تخلف أحد الشروط اللازمة من الشروط الموضوعية أو الشكلية، يمكن أن يؤدي إلى بطلان الشركة، ويترتب على ذلك المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء.

بالإضافة إلى ذلك، يوضح البحث أن الحكم ببطلان الشركة بناء على طلب الغير يحول دون صحة الشركة بالنسبة له، ويعتد به كأنها لم تكن قائمة من الأساس. وتترتب على ذلك آثار متعددة مثل المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء، وإذا تمسك أحد الشركاء بالبطلان، يؤدي ذلك إلى حل الشركة وتصفيتها. ويقتصر أثر بطلان الشركة في المستقبل بحيث لا يرتب آثارا في الماضي، وهذا لحماية الوضع الظاهر واستقرار المعاملات والمراكز القانونية للشركاء، وبالتالي فإن قواعد المسؤولية تنقسم بين المسؤولية المدنية والجزائية وهذا مقرره المشرع الاماراتي.

---

[٢٠] د. غنام محمد غنام، المسئولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، مرجع سابق، ص١٤.

ومن هذا المنطلق فقد توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات، فيما يلي:

أولا: النتائج:

١. توجد قواعد مسؤولية مدنية وجزائية في القانون الإماراتي تنطبق على الاخلال بقواعد تأسيس الشركات التجارية.

٢. يترتب على الاخلال بقواعد تأسيس الشركة التجارية المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء.

٣. المسؤولية الشخصية تعني أن كل شريك مسؤول عن التزامات الشركة بنفسه، بينما المسؤولية التضامنية تعني أن كل شريك مسؤول عن التزامات الشركة والآخرين.

٤. تتعلق المسؤولية المدنية بتعويض الأضرار التي قد تلحق بالأطراف الأخرى جراء الاخلال بقواعد تأسيس الشركة التجارية.

٥. قد يتعرض الأفراد أو الشركات الأخرى للأضرار نتيجة للاخلال بقواعد تأسيس الشركة التجارية، مما يؤدي إلى تحمل الشركاء المسؤولية المدنية عن الأضرار الملحقة.

٦. يمكن أن تشمل الأضرار التي يتم تعويضها تلك التي تتعلق بالأرباح المفقودة والمصاريف غير الضرورية والنفقات القانونية والإدارية.

٧. بالإضافة إلى المسؤولية المدنية، قد يترتب على الاخلال بقواعد تأسيس الشركة التجارية المسؤولية الجزائية للشركاء.

٨. المسؤولية الجزائية قد تتضمن الغرامات النقدية والسجن وحتى تدمير الشركة.

٩. يجب على المساهمين في الشركة الالتزام بجميع قواعد تأسيس الشركة وعدم اخلال بها لتجنب المسؤولية المدنية والجزائية.

١٠. تشمل قواعد المسؤولية المدنية والجزائية في الإمارات اجراءات محددة لحماية حقوق الشركاء وتحقيق العدالة.

ثانيا: التوصيات:

١- ينبغي للمشرع الإماراتي تطوير قواعد المسؤولية المدنية والجزائية، وإدخال التحديثات اللازمة لحماية حقوق الشركاء والأطراف الأخرى المتأثرة بالاخلال بقواعد تأسيس الشركات التجارية في الإمارات.

٢- يتطلب ذلك تحديد وإدراج قواعد وأحكام صارمة وواضحة، توفر الحماية الكافية للمساهمين في الشركات المعنية.

٣- ينبغي التركيز على تحديد وإدراج أية تعديلات للقوانين بما يتناسب والتغيرات الحاصلة في الأنظمة الاقتصادية والتكنولوجية المتلاحقة.

٤- يجب استكشاف استخدام التكنولوجيا الحديثة وتبنيها لتطوير وتحديث القوانين المتعلقة بتطبيق مسائل الدراسة.

٥- من الضروري توضيح القواعد والأسس، وتحديد المخاطر المحتملة، وسلطة الحكم بالنسبة لكل حالة ذات الصلة بقواعد تأسيس الشركات المذكورة في القوانين.

٦- يجب تزويد المسؤولين بالإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للالتزام بالقواعد الصحيحة في تأسيس الشركات في الإمارات، وعلى أن تتم معاقبة المخالفين حسب اللوائح اللازمة.

٧- ينبغي استحداث تحسينات ودراسة الأنظمة القائمة لتحديد وتحسين المعايير لحماية حقوق المساهمين في الشركات.

٨- ينبغي تشجيع المعايير الدولية وتكوين تحالفات مع دول أخرى لتطوير الأنظمة والقوانين الدولية المتعلقة بالاختلاف في تأسيس الشركات وعلاج الأضرار الحاصلة بصددها.

٩- يجب تعزيز الشفافية وتوفير مزيد من الاتصال المعتمد بين الشركاء في الشركات والإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لضمان الحد ادنى من الاخلال بقواعد تأسيس الشركات.

١٠- ينبغي تشكيل لجنة استشارية متخصصة من خبيرين في القانون العام والشأن التجاري لمراجعة القوانين، وتحديثها بانتظام وفق أفضل الممارسات الدولية والابتكارات التكنولوجية.

أولا : المراجع العربية :

الكتب العامة والقانونية :

١. أبو بكر عبد المنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ٢٠١٥، ص ٢٩٤.

٢. حسن بيهي: "الشكلية في ضوء قانون الشركات التجاري المغربي" وفق آخر التعديلات لسنة ٢٠٠٦"، نشر وتوزيع مكتبة دار السلام، الطبعة الثانية ٢٠٠٧، صفحة ٣٥ وما يليها.

٣. حسن علي الذنون، المبسوط في المسئولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر الأهلية، بغداد ١٩٩١، ص ١٥٠.

٤. خالد محمد، المسؤولية المدنية في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، مطابع شتات، دار الكتب، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٨.

٥. د منير فوناني، جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، مجلة القصر، ع١١، يناير ٢٠١٢ ،الرباط، ص١٥.
٦. د. إبراهيم سيد أحمد، المسؤولية المدنية –التعويض في المسؤولية التقصيرية والعقدية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢، ص ٧ – ١٧.
٧. د. إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ، ص ٢١٠.
٨. د. إبراهيم عنتر فتحي الحياني، تصرف المستأجر بحقوقه الناشئة عن عقد الايجار، دار الحامد للنشر، الطبعة الاولي، ٢٠١٢، ص١٦٩.
٩. د. أبو زيد رضوان الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٩٦ ص٦٣٨.
١٠. د. أحمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠١، ص ١٢٩.
١١. د. أحمد محمد محرز، العقود التجارية – الإفلاس لأحكام قانون التجارة الجديد، القاهرة، لسنة ٦٦ س وفقا ٢٠٠١، ص٢٢.
١٢. د.أنور طلبة، المسؤولية المدنية ، المسؤولية العقدية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٨.
١٣. د. حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٢١
١٤. د. حسن ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارت العربية المتحدة، القسم العام، ج٢ ،أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٠، ص ٢٢٨.
١٥. د. سالم خلف أبو قاعود، تأسيس الشركات التجارية بين الواقع والقانون، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٥، ص ٢٣.
١٦. د. سعيد يوسف الستاني، قانون الأعمال والشركات، منشوارت الحلبي، ٢٠٠٤، بيروت، لبنان، ص ٤٠٣.
١٧. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار الاهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ٩٨.

١٨. د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧ ، ص١٢٦.
١٩. د. صفوت البهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٧٢.
٢٠. د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٧٥
٢١. د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دراسة مقارنة في القانونين الإماراتي والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، دبي، العدد .٣١، ابريل ٢٠٠٧، ص ٤٣.
٢٢. د. علي عبد القادر القهوجي، قانو ن العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٣١٤.
٢٣. د. عماد محمد أمين رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر ـــــــــ الإمارات، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ـــــــــ الإمارات، ٢٠١٧، ص٤٥١.
٢٤. د. عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي، دار الكتب القانونية، الشارقة، ٢٠١٥، ص١٥١.
٢٥. د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية وفقا للقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بدولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨، ص ٨٠.
٢٦. د. محمد حنون جعفر، مسؤولية المقاول العقدية عن فعل الغير، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولي، ٢٠١١، ص ١٣٩.
٢٧. د. محمد فريد العريني، د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري – الأعمال التجارية، التجار الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٢، ص ٣٨٣-٣٨٤.
٢٨. د.مختار حسين شبيلي،الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، د.ط ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، ٢٠٠٧، ص٣٠.
٢٩. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في شركات الأشخاص وشركات الأموال ، الدار الجامعية الجديدة، مصر، ١٩٩٧، ص٢٩٧.

٣٠. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٠٤٦.
٣١. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٢٢٦.
٣٢. عثمان هاشم، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠١٧، ص ٢٦٥.
٣٣. محمد محبوبي: "أساسيات في قانون الشركات التجارية"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٩.
٣٤. الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، المجلد الثانى، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة "منقحة" ١٩٨١م، ص ٩٦٩.

الرسائل والأبحاث العلمية :

١. إيمان ذكري، حماية المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٢٢٩.
٢. د. أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، الناشر دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨، ص ١١١.
٣. د. بطي سلطان المهيري، أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الإنجليزي وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، "دارسة تحليلية مقارنة" كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والستون، إبريل ٢٠١٦ ، ص ١٦.
٤. د. معن عبد الرحيم جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة– دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٥٦.
٥. د.وائل حسين الصالح، الاشخاص المعنوية ومسؤوليتها الجنائية دراسة مقارنة، اكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٣، صـ٨٤.
٦. د. وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار الفكر العربي، ١٩٩٨، ص٣٦٨.

٧. عمر هشام السقا، المسئولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٨، ص ٤٦.
٨. غنام محمد غنام، التفالس بالتدليس، مجلة البحوث القانونية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ١٩٩٧، ص ١٣٢.

المجلات:

١. حنان العبودي، المدخلات في احداث الضرر تقصيرا، مجلة العلوم القانونية، المجلد ١٥، العدد ١- ٢، ٢٠٠٠، ص ٢٣.
٢. د. غنام محمد غنام، المسئولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، مجلة جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٣، ص٥.
٣. د. فريدة اليموري، مدى مساهمة فعل الغير في الاعفاء من المسؤولية، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، ع ٧، ٢٠٠٦، ص٤٢.
٤. على جبار صالح، جريمة الإفلاس، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، س (٧)، ع (١)، ٢٠١٧، ص ١٢٤.
٥. علي جبار صالح، جريمة الإفلاس -مفهومها- أركانها -وعقوبتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، س(٧)، ع(١)، ٢٠١٧،ص١٤٧.
٦. غنام محمد غنام، المسئولية الجنائية للتاجر عن جرائم الإفلاس بالتقصير، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ع(١١)، ١٩٩٢، ص٦.

المواد والقوانين :

١. الطعن رقم ١٠٨٩٢ لسنة ٧٩ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٣/١٢/٤.
٢. المادة ١٦٦ من قانون الشركات الاماراتى.
٣. المادة ١٦٦ من قانون الشركات الاماراتى.
٤. المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات المصري حالات الإفلاس بالتقصير الوجوبي
٥. المادة ٣٣١ على حالات الإفلاس بالتقصير الجوازي:
٦. المادة ٤١٧ من قانون العقوبات الاتحادي
٧. المادة ٨٣٥ من قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦.

ثانيا : المراجع الأجنبية :

1. Cass civ. 2ech. 13 nov. 1970, bull. 11 no. 596, civ. 2e ch 13 dec. 1972, bull. 111, no 679, d. 1973. 372 notej. mazead 6, 9 mai 1979, d. 1980, 414 et civ. le 11 mai 1982, bull. i. no. 170.

2. Eva Joly et Caroline Joly – Baumgartner, L'ABUS de Biens Sociaux a l'épreuve de la pratique- ED, economica 2002, p58.
3. Fabrice François ; Elvire De frondville; Amboise Marlange: Dirigeants De Sociétés; édition 2009 _ 2010. Delmas, p. 306.
4. Fabrice Francois, Elvive de Frondeville, Ambroise marlange, Dirigeant de societés, statut Juridique social et Fiscal, 2eme edition, edition Delmas, 2009, 2010. P.306.
5. Gibirila Deen: Dirigeant Sociau ,Responsabilité Civil ,Jurissclasseur commerciales, 2010, p73.
6. Julia Redenius Hoeverman La Responsabilité des Dirigeants Dans Les Sociétés Anonymes En Droit Français Et Droit Allemand; L .G.D.J . Lextenso éditions 2010 p.239.
7. Julia Redenius Hoeverman: La Responsabilité des Dirigeants Dans Les Sociétés Anonymes En Droit Français Et Droit Allemand; L.G.D.J. Lextenso éditions 2010, p275.
8. Julia Redenius Hoverman, la Responsabilité des Dirigeant dans les socités Anonymes en droit Français et droit Allemand, L, G, D lextenso, edition 2010, p241.
9. Les personnes morales, a l exclusion de :2 code penal franais – article 121 l Etat, sont responsables penalement, selon les distinction des articles 121-4 a 121-7, des infractions commises commises, pour leur clcvompte, par leurs organs ou representants 32, 186 gouv. Fr, www.legifrance
10. Michel Germain. Les Sociétés Commerciales, L-G-DJ, Lextenso éditions 19eme édition, Tome 1, Volume 2 ,2009. P.551.
11. Philippe Gillieron: Les Dommages-interêts contractuels CEDIDAC lausanne 2011 p. 27.

12. Rachid lazrak: ((le nouveau droit pénal des sociétés au Maroc)), editions la porte/ année 1997- p. 32.

13. www.le Figaro. Fr : Les Actions de groupe.
14. Yves Gayon : Droit des Affaires tome 1, Droit Comercial général et sociétés 9e édition ; economica 1996, p.484.